جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

القصد الجنائي في الجر ائم الالكترونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- عطال كنزة.
- جقبوب نور الهدى.

إشراف الأستاذ:

* أ/ بلعزوز رابح.

لجنة المناقشة

- د/ سعـودي اعمـر ، كلية الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة البويـرة، رئيسـا
- أ/ بلعزوز رابح استاذ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مشرفا ومقررا
- أ/خليفـي سميـر ، كلية الحقوق والعلـوم السياسيـة، جامعة البويرة ممتحنـا

السنة الجامعية:2023/2022.

شكر وعرفان

بعد شكر لله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه لنا على انجاز هذا البحث، يشرفني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ووافر الاحترام لاستاذنا الفاضل"**بلعزوز رابح** " الذي أشرف على مذكرة تخرجنا، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات

و توضيحات فنأسل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما لا يفتنا في هذا المقام أن نخص بالشكر والعرفان أساتذتنا الأجلاء، لجنة المناقشة الموقرة، على تفضيلها وقبولها مناقشت مذكرتنا، من اجل اثراء محتواها وابداء ملاحظاتهم التي ترفع من قيمتها الى مصاف البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة من بعدنا، فلكم الف شكر و تحية لتحملكم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم مناقشتها.

وفي الاخير، يشرفنا ان أخص بالشكر والتقدير كل من مد لنا يد العون حيث ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لانجاز هذه المذكرة.

"**عطال كنزة** "

" **جقبوب نور الهدى**"

الاهداء

اذا كان اول الطريق ألم فان آخره تحقيق حلم ، و اذا كانت اول الانطلاقة دمعة فان نهايتها بسمة ، و كل بداية لابد لها من نهاية و ها هي السنوات قد مرت و الحلم يتحقق و ها انا اليوم و بكل فخر تخرجت من " مرحلة الماستر " .

لم تكن الطريق قصيرة و لا ينبغي ان تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها، و عند الختام:

الى سكان قلبي ...

اهدي تخرجي الى من يزيدني انتسابي له و ذكره فخرا و اعتزازا ... سندي و قوتي الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ، الى الذي لم يبخل علي يوما بشيئ و وقف معي.... الذي لولاه لما وصلت الى هذا المستوى ، بعد فضل من الله ، وها اليوم ابنتك كبرت و اصبحت خريجة ...شكرا لك لانك انت من صنعت لي هذا الاسم حفظك الله

وادامك تاجا فوق راسي، الى " **أبي الغالي** "

الى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة، الى شجرتي التي لا تذبل، الى من جعلت الجنة تحت اقدامها، قرة عيني و أعز ما املك،التي سهرت و كانت معي في أسوء حالاتي و ظغوطاتي ، يكفي ان تعرفي ان لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لك الروح و القلب و العين هدية رخيصة لك لما قدمتيه ... حماك الله و ادامك نورا يضيئ بيتنا " **أمي الحبيبة**"

الى من كان ظلي حين يفلحني التعب، الذي امدني بالقوة و آمن بي و دعمني في الاوقات الصعبة لاصل الى ما أنا عليه، دمت لي سندا لا عمر له " **زوجي المخلص** "

الى اختي وحيدتي " **فدوى فاطمة** " انتي مصدر الضوء في عمري

الى من شد بهم الله بهم عضدي فكانوا خير معين اخواني" **محمد** "، " **جواد** "، " **وسيم** ".

الى جميع عائلتي، الى **صديقاتي** الذين شاركوني مقاعد الدراسة الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة. " **كـنـزة**"

الاهداء

الي من احمل اسمه بكل فخر، و اراد لي دوما النجاح الذي طالما كرس حياته من أجلي «**ابي اطال الله عمره**"

الي نبع الحنان التي سهرت الليالي لراحتي وضحت بالكثير من أجل ان تراني في أحسن الاحوال أعظم جوهرة في الوجود "**أمي حفضها الله**"

الي من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيق دربي وقرة عيني سندي في الحياة "**زوجي**"

الي فلذة كبدي وحياتي "**ابنتي هدى**"

الى تيجان راسي ومصدري همتي اخوتي واخواتي الاعزاء الى الاهل والاحباب وكل الاقارب بدون استثناء.

"**نور الهدى**"

مقدمة

مقدمة:

ان أهم ما يميز العصر الحالي عن غيره من العصور هو ما نشهده اليوم من تطور مثير في المجالات التكنولوجية، الامر الذي انعكس على مجمل مجالات الحياة، بحيث نستطيع القول بانه لم يعد هناك شان يتصل بالحياة الانسانية الا نال نصيب من هذا التطور التكنولوجي المثير الذي احدث ثورة ادخلت البشرية في عصر جديد.

كثير من الاشخاص يعتقدون ان وسائل الاعلام والاتصال ساهمت بشكل كبير في تنامي الظاهرة الاجرامية، بل انها السبب الرئيس في استحداث بعض من هذه الجرائم بأشكال جديدة لم تعرفها البشرية قبل ظهور هذه الادوات، حيث ان كثيرا من الفقهاء حاولوا جاهدين التصدي لمثل هذه الافكار من حيث اعتبار هذه الوسائل ماهي الا ادوات حيادية لا تفرق بين الصديق و العدو و لا تميز الصواب من الخطأ ، و لا الحلال من الحرام ومثال ذلك السكين، فالسكين مثله مثل مختلف الوسائل والادوات التكنولوجية على غرار جهاز الحاسوب مجرد ادوات حيادية، فالحاسوب هو جهاز يمتلك قدرات هائلة للقيام بالعديد من الوظائف في ظرف قياسي، حيث انتجت هذه الثورة نمط جديد من الاجرام صنع في سياق الجرائم المستحدثة وهي الجرائم الالكترونية والتي تمس في صميمها قيما جوهريا تخص الافراد والمؤسسات، وحتى الدول في جميع مناحي الحياة، فالجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام والاتصال لا تختلف عن غيرها من الجرائم فتستلزم توافر جميع اركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، لكنها تختلف في الشكل الذي تتخذه هذه الاركان في كل جريمة على حدى.

بهذا فان المشرع الجزائي سعى للنص على الجرائم وعقوبتها او الاجراءات الامنية الخاصة بها مشكلا الركن الشرعي للجريمة ونص على ذلك بنصوص قانونية واضحة وصريحة، بينما وضح ركنها المادي في ذات السلوك الاجرامي المحقق للنتيجة، غير ان الاشكال يثار حول الركن الثالث من أركان الجريمة والذي لا تقوم الجريمة دون توافره وهو الركن المعنوي للجريمة الالكترونية، والذي يصعب ابرازه في الجرائم العادية فما إدراك في الجرائم الالكترونية لأنه يتعلق بنية ونفسية وارادة الجاني قبل واثناء وبعد سلوكه الاجرامي.

بحيث تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في محاولة الباحثين تسليط الضوء على قضية اساسية لوحظ تفشيها بسرعة رهيبة في الآونة الاخيرة بسبب استغلال وسائل الاتصال الحديثة من قبل مرتكبي الجرائم لتسهيل ارتكابهم لسلوكيات مجرمة قانونا، وهي ظاهرة الجرائم الالكترونية، كما تهدف هذه الدراسة لاستكشاف سبل تحديد القصد الجنائي لمرتكبي الجرائم الالكترونية معتمدين على نصوص قانونية من التشريع الجزائري وتشريعات اخرى.

باعتبار ان القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية من اكثر المواضيع حساسية واثارة للجدل خاصة بعد تعدي نتائج هذه الجرائم الى العالم الواقعي وانعكاسها في شكل جرائم اخرى كجرائم الارهاب، و الجريمة المنظمة، و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الأسلحة النارية ... الخ.

و بالنظر لنقص المراجع في هذا الخصوص تم اختيار هذا الموضوع ليكون مرجعا يمكن الاستعانة به في جزئية القصد الجنائي بشكل عام وبشكل خاص في الجريمة الالكترونية.

فمن خلال انجازنا لهذه الدراسة واجهتنا الكثير من الصعوبات تمثلت اهمها في قلة المراجع " الموثقة " و المحينة بالقوانين المعدلة و الجديدة خصوصا في قانون الاجراءات الجزائية ، مع صعوبة التقيد بالوقت الممنوح لنا كباحثين لعدم كفايته ، اضافة الى التقيد بعدد الصفحات المطلوبة .

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال نقل وتحليل المادة العلمية مع الاستعانة ببعض الشرح، فهو المنهج الاكثر شيوعا للاستعمال في مثل هذه الدراسات عموما، واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن في بعض المسائل التي تستدعي دراسة اوجه التشابه والاختلاف في القوانين المتعلقة بدراستنا.

و عليه و حتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع ارتاينا الى طرح الاشكالية الاتية فيما تتمثل خصوصية الجريمة الالكترونية و مدى تاثيرها على القصد الجنائي ؟.

للإجابة على هذه الاشكالية ، قسمنا موضوع بحثنا الي فصلين، تناولنا في الفصل الاول ماهية القصد الجنائي من خلال التطرق الى مفهومه في المبحث الاول اين تطرقنا الى تعريفاته الفقهية و اهميته و مكانته في ظل النظرية العامة للجريمة، و اما في المبحث الثاني فقتد تطرقنا الى عناصر واقسام القصد الجنائي، اما الفصل الثاني فحاولنا فيه تسليط الضوء على خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية و الذي يندرج تحته مبحثين: الاول تطرقنا فيه الي خصوصيته في الجرائم الإلكترونية العمدية اما في المبحث الثاني فناقشنا خصوصيته في الجرائم الالكترونية غير العمدية

الفصل الأول :

ماهية القصد الجنائي

تمهيد:

لما كانت دراسة مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية هو مناط دراستنا، اقتضى بنا الامر أولا دراسة المفهوم العام للقصد الجنائي في النظرية العامة للجريمة و من ثمة حاولنا اسقاط هذا المفهوم على القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية .

ذلك ان القصد الجنائي يتكون من العناصر النفسية للجريمة لدى الجاني، و هذا ما يعني أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و أثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسي ، فقيام الجريمة في القانون لا يتوقف على ارتكاب الواقعة المادية فقط ، انما يستلزم الامر وجود رابطة نفسية تصل بين الجاني و السلوك المادي الذي أقدم عليه .

و دراسة ماهية القصد الجنائي يتطلب في البداية التعرف على طبيعته و عناصره و مختلف تقسيماته، فلكي تصل الى مضمون فكرة ما و تمييزها عن سواها، لابد من الاطلاع على ماهيته أولا، و لذلك فان استظهار القصد الجنائي بصورة واضحة يستوجب تحديد مفهومه (المبحث الأول) ثم تقسيماته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي

نتناول في هذا المبحث مفهوم القصـــد الجنائي و الذي يعتبر الصـــورة النموذجية للإرادة الجانية[1]، حيث نتطرق في المطلب الأول الى مختلف التعريفات الخاصة بـــه ثم التعرف على أهميته و مكانته، فيما ناقشنا في المطلب الثاني عناصر القصد الجنائي .

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي

لتعريف القصـد الجنائي يجدر بنا أن نتعـــرض له من الناحية اللغوية و الفقهية و القانونية و للحصـــول على تعريف لغوي للقصـــد الجنائي لابد من تعريف كلمة قصـــد ثم كلمة جناية (الفرع الأول)، و بخصـوص التعريف الفقهي للقصـد الجنائي فنتطرق الى آراء فقهاء القانون الجنائي التي انحصـرت في نظريتين أسـاسـيتين هما نظريتا العلم و الإرادة (الفرع الثاني) ليتم بعد ذلك تبيان موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقصد الجنائي

يتكون القصـــد الجنائي في اللغة من مصـــطلحين هما القصـــد والجناية، فيعرف القصـــد في لسان العرب و يقال نصب فلان لفلان نصبا اذا قصد له وعاداه و تجرد له و يقال قصد أي تعمده تعمدا، اما كلمة جناية تعني اقتراف الذنب و الجريمة[2].

كما يعرف القصـد في اللغة بأنه اسـتقامة الطريق، و يقال قصـد يقصـد قصـدا فهو قاصـد و القصـد إتيان الشـيء، و أصـل القصـد في كلام العرب الاعتزال و التوجه و النهوض حول الشيء و أقصد السهم أي أصاب فقتل، والقصد تأييده الإرادة لأمر ما قبل أن يقع[3].

1- عبد الرحمان خلفي ، محاضـرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى الطباعة و النشـر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ص 151.

2- السـر الجيلاني الأمين حماد ، عمر الجيلاني الأمين حماد ، محاضـرات في القصـد الجنائي في الفقه الإسـلامي و القانون جامعة الامام المهدي شندي ، السودان ، 2011.2010 ، ص 04 .

3- غازي حنون خلف الدراجي ، اسـتظهار القصـد الجنائي في جريمة القتل العمد ،الطبعة الأولى، منشـورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2012 ، ص 15.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقصد الجنائي .

تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين اثنتين تتمثلا في العلم والإرادة.

أولا / نظرية العلم .

القصـــد الجنائي وفق هذه النظرية في أبســط عبارة له هو إرادة الفعل وتصــور نتيجته، فهذه النظرية لا تتطلب الا توفر العلم بالفـعل وارادته دون إرادة النتيجة[1]، ويبرر أصحاب هذه النظرية اتجاههم بعدة حجج وهي كالآتي:

- حجة أن إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة أمر غير متصــور منطقيا وغير صحيح من الناحية القانونية.
- حجة أن توقع النتيجة العلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة إذا اضــيفت اليها إرادة الفعل المكون للجريمة كان كافيا لقيام القصد الجنائي[2].

ومثال ذلك من يطلق الرصــاص على الضــحية الذي يقود ســيارته مصــطحبا زوجته وأبنائه قاصـــدا قتله دون الباقين، فيفضـــي الرصـــاص الى وفاة الجميع، فيســـأل عن قتل الجميع ولو أثبت استهدافه قتل الزوج فقط[3].

فلتحديد القصـــد يجب أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ويقصـــد بالعلم هنا ادراك الامور على نحو صـــحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي ان يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة و أن القانون يعاقب عليها، و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه[4].

---

[1]–جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصـــد في القانون المصـــري و المقارن، مطابع رواني للإعلان ، مصـــر ،1986 ص 226.

2– محمود نجيب حسـني، شـرح قانون العقوبات اللبناني القسـم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، دار النهضـة العربية لبنان 1998 ، ص 29.

[3]– حســـين إبراهيم صـــالح عبيد ، مرجع القصـــد الجنائي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار العلم للطباعة ، مصـــر ،1981 ص 11.

4– المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصـادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 و المعدل و المتمم بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 : " **لا يعذر بجهل القانون** "

هذا عكس القضاء الفرنسي، الذي كان يقبل بالعذر بجهل القانون، غير انه ميز بين الجهل الجزائي و الغلط او الجهل بالقوانين الاخرى غير الجزائية، حيث انه لم يأخذ الا بالثاني وعلى هذا الاساس قضى بانتفاء المسؤولية الجزائية لدى احد العمال الذي عثر على كنز أثناء عمله فأخذه لنفسه اذ كان يجهل حكم القانون المدني الفرنسي القاضي بأن يكون الكنز مناصفة بين المكتشف و صاحب الارض[1].

كما يقع على سلطة الاتهام عبء اثبات القصد الجنائي، اذ لا يكتفي المشرع الجزائري بإدانة المتهم بإثبات الفعل او الامتناع من طرف المتهم، انما أوجب بالإضافة الى ذلك ان هذا الفعل او الامتناع تم بمحض ارادته أي ارتكبه عمدا أو قصدا [2]، و السؤال المطروح هنا هل القصد الجنائي واجب الاثبات في المتابعة الجنائية ام انه مفترض لدى الفاعل بمجرد تحقق الفعل الاجرامي ؟

لم يجب صراحة المشرع الجزائري في قانون العقوبات عن ما اذا كان الفعل يشكل جريمة الا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، غير انه لما كان الركن المعنوي ركنا من اركان الجريمة، و لا تكون الجريمة بدونه، فانه لا يمكن تجريم فعل المتهم الا بتوافر هذا الركن، بحيث يعود لقضاة الموضوع استخلاص النية الاجرامية من وقائع القضية ولا يمكن ان تفترض افتراضا، بل لا بد من اقامة الادلة عليها بصورة كافية [3].

ثانيا / نظرية الإرادة.

القصد الجنائي وفق هذا الاتجاه هو إرادة الفعل و إرادة النتيجة ، و على ذلك فتصور النتيجة و توقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائي ، و القصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم ، بل لابد فيه من اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل مجرم قانونا ، و من نشاط نفسي يرمي الى تحقيق غاية غير مشروعة ، و هذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى الى احداث الوقائع التي يجرمها القانون فنجد الفرق بين عنصري العلم و الإرادة، هو ان

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة 11 ، الجزائر ، 2012 ، ص 122

2- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج01 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2014 ، ص 264

3- المرجع نفسه ، ص 265

العلم يعتبر حالة مستقرة ثابتة، في حين أن الإرادة هو اتجاه و نشاط ، فالعلم وضع لا يحفل به القانون ، في حين أن الإرادة يتحرى الشارع اتجاهها و يسبغ عليها وصف الاجرام اذا انحرفت في هذا الاتجاه[1].

و يعني ذلك ان القصد الجنائي يتطلب مثلا توافر الارادة لدى الجاني لارتكاب حادث مرور جسماني يؤدي لموت راجل، فان النتيجة لم تتجه اليها ارادة السائق و ان اتجهت منذ البداية الى مخالفة قواعد قانون المرور و عليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد لان ارادة الجاني لم تتجه الى ازهاق روح الراجل.

غير ان الامر يختلف في حالة اطلاق شخص الرصاص على شخص ثان فيرديه قتيلا فهنا توجد ارادة تنصرف الى فعل آثم و نتيجته المباشرة هي ازهاق روح.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للقصد الجنائي

انقسمت التشريعات الجنائية العربية في صدد تعريف القصد الجنائي الى مذهبين، ذهب الاتجاه الأول من التشريعات العربية الى ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي، في حين ذهبت تشريعات عربية أخرى الى ايراد تعريف القصد الجنائي في صلب قوانينها الجنائية و عليه سنتطرق الى عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية (أولا) ،ثم الى تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية الأخرى (ثانيا).

أولا: عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية .

من بين التشريعات العربية التي تطرقت الى تعريف القصد الجنائي فقط في صلب قوانينها الجنائية، نجد المشرع الجزائري الذي لم يعرفه صراحة في قانون العقوبات[2]، بل أشار اليه بطريقة ضمنية غير مباشرة في كثير من مواده، وذلك من خلال ادراج مصطلح العمد في

1- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1974 ، ص 37.

2- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسيمة العدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966 ، ص 702 .

الكثير من النصـــوص القانونية الدالة على القصـــد و نية الجاني التي تنعكس مباشـــرة على الجريمة التي يرتكبها و ارادته لتحقيق النتيجة .

وقد ترك أمر تعريفه للفقه الذي اعطى تعريفات عديدة في هذا الشأن يتمحور موضوعها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني الى اقتراف السلوك المجرم مع ضرورة العلم بكافة أركانه القانونية، فاذا تحقق العلم و الإرادة لدى الجاني قام القصـــد الجنائي ، و اذا انتفى احدهما او كلاهما انتفى معه القصد [1].

حيث أشار المشرع الجزائري الى العمد في العديد من النصوص القانونية من امثلتها ما ورد في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري الذي خصصها المشرع لجريمة للقتل العمد و التي عرفته على انه ازهـــاق روح انسان عمدا ، و كذلك من خلال المادة 264 من نفس القانون و المتعلقة بجريمة الضـرب و الجرح العمديين او أي عمل من اعمال العنف او التعدي مع تبيان الجزاء القانوني المقرر لهذه الأفعال ، و المادة 398 و التي تطرقت الى العقوبة المقررة لجريمـة وضـــع النـار في أشـــياء مملوكـة لـه أو مملوكـة للغير و كانت هذه الأغراض تؤدي الى امتداد النار او الى اشـــعالها في أموال الغير التي عددتها المادة 396 ، و كذلك المادة 321 من ق ع و التي نصت على الجزاء القانوني المقرر لجريمة نقل أي طفل عمدا او اخفائه او استبداله بطفل آخر و غيرها من الجرائم المنصوص في نص المادة السابقة الذكر .

و يعتبر اول من اعتنق هذا الاتجاه المتمثل في عدم تعريف القصـــد الجنائي هو المشـــرع الفرنســي، ليســايره المشــرع الجزائري في ذلك، و هو نفس المســلك اتخذته بعض التشــريعات الجنائية العربية في صورة المشرع الجنائي المصري و المغربي و التونسي ، الذين لم يضعوا تعريفا للقصد الجنائي ، كما انهم لم يفردوا نصوصا تنظم احكامه و تضبط قواعده شانهم في

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،. الجزائر ، 2005 ص 249.

ذلك شان المشرع الجزائري [1]، ليكتفوا هم أيضا بالإشارة فقط لعنصر العمد في نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات المصري[2] و القانون الجنائي المغربي [3]و المجلة الجزائية التونسية[4].

فأشار المشرع الجنائي المصري الى القصد الجنائي في جريمة القتل في المادة 230 من قانون العقوبات المصري ، و في جريمة الحريق العمدي في المادة 252 من ذات القانون ، اما المشرع المغربي فأشار الى العمد في جرائم القتل من المواد من 392 الى 399 من قانون العقوبات، و في جريمة الايذاء العمدي في المادة 400 و ما يليها من نفس القانون، و في المجلة الجزائية التونسية نجدها اشارت الى العمد في جريمة القتل في المادة 201 و في جريمة العنف و التهديد في المادة 218، و غيرها من الأمثلة الكثيرة التي اشار فيها المشرعون المذكورون الى العمد في الجرائم دون ان يعرفوه صراحة .

ثانيا : تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية .

على عكس المشرع الجزائري و بعض التشريعات العربية الأخرى التي لم تعرف القصد الجنائي صراحة ، قامت غالبية التشريعات العربية الجنائية بإعطاء تعريف صريح للقصد الجنائي في نصوصها العقابية ، ومن هذه القوانين نجد قانون العقوبات اللبناني[5] ،الذي عرف القصد المباشر في المادة 188 من قانون العقوبات على انه انعقاد نية إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وفق ما عرفها به القانون ، و أضاف المشرع اللبناني تعريف القصد الاحتمالي في المادة 189 من قانون العقوبات ، و التي نص فيها على انه تعد الجريمة مقصودة و ان تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة[6]، و هاتين المادتين تتطابقان مع المادتين 63 و 64 من قانون العقوبات

1-غازي خلف حنون الدراجي ، المرجع السابق ، ص 20،21 .

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 المعدل و المتمم .

3 - قانون الجنائي المغربي رقم 1.59.413 لسنة 1962 المعدل و المتمم

4- المجلة الجزائية التونسية لسنة 1913 المعدل و المتمم .

5- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل والمتمم.

6- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 523.

الأردني[1] و المادتين 187 و 188 من قانون العقوبات السوري [2]واللذين عرفا القصد الجنائي بنفس منهج المشرع اللبناني .

وعرف قانون العقوبات العراقي[3] القصد الجنائي المباشر في المادة 33 منه، الفقرة الأولى بان القصد الجرمي هو توجه إرادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة و الذي يهدف من خلاله الى تحقيق نتيجتها ، كما تناولت نفس المادة تعريف القصد الاحتمالي في الفقرة الثانية منها على انه تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية[4].

و عرف قانون العقوبات الليبي [5]القصد الجنائي بوجه عام في المادة 36 منه ، بأنه ترتكب الجناية او الجنحة عن قصد عمدي اذا كان مقترفها يتوقع و يريد ان يترتب على فعله او امتناعه حدوث الضرر او وقوع الخطر الذي حدث و الذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة .

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل و المتمم .

2- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل و المتمم .

3- قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل والمتمم

4- غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 21

5- قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل و المتمم .

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي ومكانته في ظل النظرية العامة للجريمة.

للقصـــد الجنائي أهمية كبرى عند إقامة الدعوى الجنائية العامة حســـب الوقائع التي يقدمها المدعي، لتاتي مرحلة اثبات المســـؤولية الجنائية للفاعل، باعتبار الجريمة قد تكون عمدية أو غير عمدية، من ثم ليأتي دور المحكمة للفصل في المسالة.

اذ ان للقصـــد الجنائي مكانة في الركن المعنوي و له صـــفته الخاصـــة، فمن المســـلم به ان الإرادة هي جوهر القصـــد الجنـائي، و بـالتـالي يصـــبح الركن المعنوي في صـــورة من صوره [1].

اجمالا فانه للقصد الجنائي و دراسته أهمية علمية عظمى باعتباره ممثلا للانعكاس النفسي و الذهني لجميع العناصر المكونة للجريمة.

و انه و من اجل تحديد مكانة و أهمية القصـد الجنائي في اطار النظرية العامة للجريمة ، لا بد من البحث في ذلك الى اكثر نظريتين درســـت ذلك ، و نقصـــد بذلك النظرية الســـببية (الفرع الأول) التي كـانـت الأولى في الظهور و النظريـة الغـائيـة التي جـاءت كنقـد لهـا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: النظرية السببية للفعل الاجرامي .

يرى أنصـار هذه النظرية بان السـلوك هو سـبب النتيجة الاجرامية، ولكل سـلوك سـبب وهو إرادة مرتكب هذا السلوك والذي يتكون من عنصرين اساسين هما :

- **الحركة العضوية** : و تعني تحريك الجاني عضوا في جسده، فينتج عن ذلك اثر في العالم الخارجي .
- **الاصـــل الإداري لهذه الحركة:** أي الأصـــل الارادي للحركة العضـــوية و الفعل من حيث مـاهيته فهو كيان مادي ، و التحديد الدقيق له راهن بتطبيق قوانين السببية الطبيعية التي تكشف

1- مروان بن مرزوق الروقي ، القصـد الجنائي في الجرائم المعلوماتية – دراسـة تاصـيلية مقارنة ، أطروحة ماجسـتير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السـعودية ، تحت اشـراف –. مروان شـريف القحف ، نوقشـت بتاريخ 2011/15.05 م ص 35.ب

عن اصله و تعين كيفية إثارته ، حيث يكون دور الإرادة مقتصرا على تحديد اصل هذه الحركة ، و اثبات خضوعها لسيطرة الشخص الذي صدرت عنه ، و ما يعنينا في هـــذه الإرادة هو التحقق من ان مرتكب الفعل قد أراد ما صــدر عنه ، و لا يعنينا ما أراد من هذه الحركة ســواء تحقق او لم يتحقق .

و أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ترتكز في انتقادين هما :

- الانتقاد الأول: ان هذه النظريـــــة تتجاهل المدلول الحقيقي للفعل، والذي يميز الســـلوك الإنســـاني عن الوقائع الطبيعية، فالفعل وســـيلة لا يتصـــورها الجاني الا بالنظر الى الغاية المستهدفة منه ، و بالتالي كان الاتجاه الارادي عنصرا في الفعل واغفاله يسبب تشويها لماهية الفعل.
- الانتقاد الثاني: أن هذه النظرية تبتعد عن القانون، حيث أن القانون لا يهتم بـــــــالظواهر المادية في حد ذاتها وانما يهتم بالاتجاه الارادي لمن يوجه اليه مقنن الأوامر والنواهي فالنظرية هنا تجري أبحاثها في ميدان لا يهتم القانون به، مغفلة ميدانها الحقيقي1

الفرع الثاني: النظرية الغائية للفعل الاجرامي .

يرى أصـــحاب هذه النظرية بان الفعل هو الأســـاس الذي تقوم عليه الجريمة ، باعتبار أن الفعل نشـــاط غائي تتجه فيه إرادة الجاني الى غاية معينة عبر عنها بســـلوك خارجي، فدور الإرادة هنا لا يقتصـــر على كونها أصـــل الفعل و مســـببه ، بل تتجاوز ذلك الى كونها تســـطر تسلسل الحلقات المسببة ، لتوجهها الى النتيجة او الغاية التي يريد مرتكب الفعل ادراكها.

و يعود أســـاس النظرية الغائية الى اعتبار اهم داعم لها هو الطابع القانوني المتمثل في فكرة الشـــروع ، كونه ليس مجرد فعل مادي بل فعل ينطوي على إرادة متجهة الى نتيجة إجرامية معينة ، لهذا فالنظرية تلاقي صعوبات كبيرة لتقبلها في حالة الجرائم غير المقصودة ، لان اهم عناصر الفعل المكون للجريمة المقصودة هو اتجاه إرادة الجاني للنتيجة الاجرامية ، و هو ما لا

1- مروان بن مرزوق الروقي ، مرجع سابق ، ص 36.

يتوفر في حالة الفعل الذي تقوم عليه الجريمة غير المقصـــودة ما يجعل الأخيرة متميزة بعدم توجه الإرادة فيها الى النتيجة الاجرامية ، بل لأنها تتوجه الى نتيجة مشروعة [1].

وهذا ما جعل جانبا هاما من الفقهاء يؤيد نظرية السببية و يؤكد على موضع القصد الجنائي في الركن المعنوي للجريمة.

[1]– محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، ص16.

المبحث الثاني: عناصر واقسام القصد الجنائي

من خلال هذا المبحث نتعرف أولا على عناصر القصد الجنائي (المطلب الأول) وأقسام القصد الجنائي (المطلب الثاني) .

المطلب الاول :عناصر القصد الجنائي

بعد ان عرفنا مفهوم القصد الجنائي من خلال التعريف اللغوي و الاختلاف الفقهي في تعريفه من منظور نظريتي العلم و الإرادة ، فان الراي الراجح هو ان القصد الجنائي لدى الفاعل يفترض العلم بوقائع الأمور التي يوجه ارادته الاثمة الى القيام بها ، و احداث النتيجة الجرمية الضارة الناشئة عنها ، فالعلم و الإرادة هما العنصران اللذان ينبغي توافرهما في القصد فمنطق التوفيق بين نظريتي العلم و الإرادة يؤدي بنا الى القول بان العمد في الجريمة يقوم على عنصري العلم و الإرادة [1]، فاذا انتفى احدهما او كلاهما يتخلف القصد ، بمعنى انه لقيام القصد الجنائي لا يمكن الاستغناء عن عنصر العلم (الفرع الأول) و لا عن عنصر الإرادة (الفرع الثاني) [2].

1- محمد علي سالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2011 ، صفحة 188.
2-غازي حنون خلف الدراجي ، مرجع سابق ، ص 23.

الفرع الأول: عنصر العلم .

العلم هو عنصر العناصر الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي ، و سيتم التطرق في هذا الفرع الى تبيان تعريفه و كذا محله

أولا / تعريف العلم :

قصد بـــالعلم توفر اليقين لدى الجاني بان الفعل الذي ارتكبه يؤدي الى احداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون ، وعلمه كذلك بجميع العناصـــر الأســـاســـية و القانونية للجريمة .[1]

و بمعنى اخر العلم هو احاطة الجاني بالعناصـــر اللازمة لقيام الجريمة قانونا ، و العلم قد يتعلق بالوقائع التي تعد عنصـــرا من عناصـــر الجريمة ، و قد يتعلق بمدلول هذه الوقائع (العلم بالقانون) ، و يشترط ان يعلم الجاني حقيقة الفعل الذي يقوم به و يتصوره ، و الذي تتجه ارادته الى تحقيقه [2].

فالعلم هو أســـاس التجريم لدى كافة أنواع المجرمين ، و تتجلي أهمية العلم باعتباره أســـاس القصد اذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي ، و حتى مع توافر الإرادة مع الصفة العمدية ، و يقتصر وجوده على المظهر المادي فقط، بحيث يمكن اعطاء نبذة بســـيطة عن بعض نماذج هؤلاء المجرمين الذين يلعب العلم دورا بارزا في اجرامهم . [3]

- النوع الاول : هم أشـــخاص يعلمون بان هناك أفعال معينة عند ارتكابها يترتب على حدوثها وقوع جريمة ، و مع ذلك فهم لا يترددون في التنحي الى اتجاه آخر خلاف اتجاه النتيجة .
- النوع الثاني : هم اشخاص يجهلون بالقانون ، ولكن كان عندهم واجب اجتماعي ضروري في ان يعلموا به و يعرفوه ، و ارتكبوا افعالا تشكل جرائم معاقب عليها في القانون .

1- إبراهيم بلعيات ، اركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشـــر و التوزيع ، الجزائر ،2007 ، ص 121.

2- صفية محمد صفوت ، القصد الجنائي و المسؤولية المطلقة ، دراسة مقارنة ، دار ابن زيدون ،بيروت ، 1986، ص 129.

3- عمر شريف ، درجات القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الاولى ، ص 123.

- النوع الثالث : هم أشـــخاص يجهلون القانون و تفاصـــيله ، و لكن بحكم طبيعة الامور و طبيعة الافعال التي يرتكبونها، كان لابد وان يدركوا ان تلك الافعال تشـــكل جريمة ، اذ أنها أفعال مضرة بالأخرين ، ضررا بالغا و لابد ان يكون معاقبا عليها ، لذلك فانهم يكونوا قد أهملوا في واجب علمهم بحقيقة تلك الافعال .

ثانيا / محل العلم :

إضـــافة الى افتراض علم الجاني بالقوانين العقابية ، يتعين ان يحيط علمه بكل واقعة قانونية في تكوين الجريمة ، و بالتالي فان محل العلم يتكون من العلم بالقانون ، و العلم بالوقائع .

1- العلم بالقانون :

من المبادئ الأساسية ان يكون الجاني على دراية بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها و ان يكون عالما بكل الوقائع [1]، و بالتالي فان احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون ان الفعل القائم به مجرم قانونا لا يعتد به ، و لا يصلح لكي يكون عذرا لنفي مسؤوليته عن الجريمة القـائم بهـا ، و هـذا مـا عبر عنـه المؤسـس الـدسـتوري الجزائري [2] في المـادة 74 من الدستور ، و المشرع الليبي في قانون العقوبات من خلال المادة 03 منه [3]، فاذا احتج الجاني الذي قام بجريمة القتل مثلا بعدم علمه انه فعل مجرما قانونا لا يعتد به كعذر للإفلات من العقاب ، و هذا مبدا أســاســي تقوم عليه مصــلحة المجتمع ، فالســارق يعاقب و القاتل يعاقب ، و بالأحرى كل من ارتكب جرائم مهما كانت طبيعتها يعاقب قانونا ، و عدم الاخذ بهذا المبدأ يعني اتاحة الفرصة للمجرمين بالاحتجاج بالجهل او الغلط في القانون استنادا الى ذلك فان اغلب التشريعات العقابية العربية تأخذ بهذا المبدأ [4] .

1- غازي حنون خلفي الدراجي ، المرجع السابق ، ص 26،25،25.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضـمن تعديل دسـتور 1996 ، الجريدة الرسـمية العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016 ، ص 03 .

3- محمد الدازقي ، محاضـــرات في القانون الجنائي القســـم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديدة ، ليبيا ، 2002 ، ص 258.

4- سعاد انقوش ، صورية اشعلال ، الركن المعنوي في الجريمة / مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قيم الحقوق ،2016-2017 ، ص09.

2- العلم بالوقائع :

يتطلب القانون لتوافر العمدية في الجرائم بحق مرتكبيها ، ان يكون لديهم العلم بكافة العناصر الموضوعية المكونة للجريمة ، اي ينبغي ان يتوفر لدى الفاعل العلم الكافي بموضوع العمل الذي سيقوم به ، و بمادياته و بالتصرف المحظور ، و ما ينطوي عليه هذا السلوك ، فلا يكتفي القانون بكون الجاني اراد ارتكاب الجريمة ، بل يجب ان يكون عالما بعناصرها الاساسية ، ففي جريمة القتل مثلا ينبغي ان يكون الفاعل عالما بانه يعتدي على سلامة انسان حي ، يحمي القانون حقه في الحياة ، و في جريمة السرقة فعليه ان يعلم بان المال الذي يختلسه ملك للغير لا يجوز له تملكه ، اما عدم علمه بحقيقة موضوع العمل الذي يقوم به كأن يتصور بان المال الذي سيأخذه ملك له و ليس لغيره ، و بناءا على أسباب مقبولة و مقنعة ، فان ينفي عنه القصد الجنائي ، و نقصد بهذه الوقائع ما يلي :

أ- العلم بخطورة الفعل المرتكب:

لابد من علم الفاعل بخطورة الفعل الذي سيرتكبه و الاضرار التي تنجم عنه ، و بانه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون ، فمن يطلق النار على شخص ما ، لابد انه يعلم ان هذا الفعل غير مشروع و خطير وقد يؤدي الى ازهاق روح انسان او اصابته بجروح خطيرة.

فالمشرع الجزائري في الأصل لا يعتد بزمان ومكان ارتكاب الفعل الاجرامي ، على أساس ان الفعل الاجرامي يشكل خطرا على حق او مصلحة الأشخاص ، أيا كان مكان و زمان ارتكاب الفعل [1] ، على خلاف المشرع الأردني الذي قد يعتد في بعض الأحيان بالزمان و المكان الذي يباشر فيه السلوك الاجرامي ، او الوسيلة المستخدمة فيه ، ففي هذه الحالات لا يتوافر القصد الجنائي الا اذا انصرف علم الجاني الى ذلك [2] ، الا ان المشرع الجزائري في بعض الجرائم يشترط علم الجاني بزمان و مكان ارتكاب الجريمة ، فمثلا جريمة اختطاف الأطفال و تركهم ، لا تتم الا في مكان خال ، منصوص عليها في المادة 314 من ق ع ج ، او السرقة التي تتم بأماكن العبادة ، و فيما يخص الزمان على سبيل المثال فجريمة الخيانة المنصوص عليها في

1- صالح نبية ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مكتب دار النشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 57،58،59.

2- محمد علي سالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 189.

زمن الحرب المنصـــوص عليها في المادة 62 من ق ع ج فهي تحدد زمان ارتكاب الجريمة بانه زمان الحرب .

ب- توقع النتيجة الجرمية :

و ذلك في الجرائم المادية ، و مضـمون هذا العنصـر انه يلزم لتوافر القصـد الجنائي ان يعلم الجاني ، ان من شان سلوكه ان يرتب النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، فاذا انعدم العلم بذلك انعدم القصـد الجنائي ، و يمكن في حالات ما ترتيب المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ في صـورة الإهمال و عدم الاحتياط ، و عدم مراعاة الأنظمة [1] ، و افضـل مثال ذلك جريمة القتل في الخطأ في حوادث المرور .

ت-العلم بالصفة التي يتطلبها القانون :

فالعلم ببعض الصـفات في الجاني او المجني عليه ، الأصـل فيه تطبيق النصـوص القانونية الخاصة ، على كل شخص يرتكب فعلا اجراميا ، فالقانون يسري على الجميع دون البعض فقط ، فاذا انتفى بدوره القصد الجنائي ، و مثال الصفة صفة الموظف في قانون محاربة الفساد ، و صفة الزوج في جريمة الزنا ، المنصوص عليها في المادة 339 من ق ع ج [2] .

و لـقد ذهبت محكمة النقض المصرية بخصوص هتك العرض الا ان العبرة في هذه الجريمة هي بـــالسـن الحقيقية للمجني عليه و لو كانت مخالفة لما قدره الجاني ، ومن ثم فان القانون يفترض في الجاني انه حين ارتكـابه الجريمة على من هو دون السن المحددة في القانون ، يعلم بالســن الحقيقية ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، كما ذهبت المحكمة بخصـــوص جريمة الـــــزنا الى افتراض علم الجـاني بقيـام العلاقـة الزوجيـة مـا لم يثبـت عكس ذلـك بـالادلـة و الاثباتات[3]

ث- العلم بالظروف المشددة

1- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2013 ، ص240.

2- عبد الله سيمان ، المرجع السابق ، ص 252.

3- عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 241.

الظروف المشـــددة هي عناصـــر إضـــافية تابعة ، تلحق او تقترن بأحد العناصـــر المكونة للجريمة ، فتضـــفي عليها وصـــفا جديدا يرتب اثرا مشـــددا في جســـامة الجريمة و عقوبتها و يمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها الى ظروف مادية و أخرى شخصية ، فالمادية هي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد او استخدام طرق وحشية او الوسائل التي ينفذ الجاني بها جريمته ، اما الظروف الشخصية فهي لصيقة بالجاني و مرتبطة بفاعل الجريمة و التي من شـانها ان تزيد من جسـامة الجريمة و عقوبتها كسـبق الإصـرار و الباعث الديني في القتل .

و نجد ان المشـــرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات ينص على ان الظروف المشددة تشمل كل من ساهم في الجريمة بشرط ان يكون على علم بهذه الظروف [1] .

الفرع الثاني: عنصر الارادة .

تعد الارادة العنصـــر الثاني من العناصـــر الاســـاســـية للقصـــد الجنائي بعد عنصـــر العلم و للإرادة مفـاهيم مختلفـة فجـانـب من الفقـه يرى ان الارادة هي المرادف لحريـة الاختيـار و حريـة التصـــــرف و جانـب آخر يرى ان الارادة هي مرادف الافعـال المـاديـة التي يقوم بهـا الانســـــان ، بحيث ان محل دراســـــتها هو الركن المادي للجريمة لا ليس الركن المعنوي لها و يرى راي اخر ان الارادة هي قوة نفسية تغير من الاوضـاع الخارجية الموجودة حول الانسـان و هذا ما و سنوضحه من خلال التطرق الى تعريف الإرادة (أولا) ، ثم الى محلها (ثانيا) .

أولا / تعريف الإرادة :

يعرف الدكتور نبيل مدحت سـالم الارادة بانها قوة نفسـية تسـتمد كيانها من الجهاز النفسـي العصبي للإنسان ، كما صورته و حددت علاقته بالوظائف العضوية للجسم حقائق علم النفس

1- غازي حنون خلفي الدراجي ، مرجع سابق ، ص 191.

الطبيعي ، هذه القوة هي التي تحرك السلوك و تسيطر عليه من خلال اعضاء الجسم المختلفة اشباعا لحاجات الانسان [1] .

كما يمكننا تعريف الإرادة انها نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غاية غير مشروعة ، او هو نشاط نفسي يصدر عن وعي و ادراك يهدف الى بلوغ هدف معين فاذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة ، قام القصد الجنائي في الجرائم العمدية في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي اذا ما اتجهت إرادة الجاني لتحقيق السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محظور [2] .

ثانيا / محل الإرادة :

محل الإرادة في الجرائم العمدية هو إرادة السلوك من جهة، و إرادة النتيجة من جهة أخرى.

1.إرادة السلوك :

اتجاه الإرادة الى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه و خطورته على الحق الذي يحميه القانون ، ثم دفعه أعضاء جسمه الى القيام بالحركة التي يتطلبها ذلك السلوك ، و لا ينتهي دور الإرادة عند هذا الحد ، بل تهيمن كذلك على الأعضاء في حركتها حتى تفرغ من مهمتها ، اذا كان اتجاه الإرادة لازما لقيام القصد ، فالفترة التي تمضي بين انعقادها و بين مباشرة السلوك لها اثر في تحديد نوع القصد [3] .

2.إرادة النتيجة:

لا يكفي قيام السلوك المادي وحده لتحقق القصد الجنائي ، فيجب أيضا أن تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة باعتبارها معيار التفرقة بين الجريمة العمدية و الخطأ غير العمدي ، فعلى سبيل المثال في حالة قيادة سيارة بسرعة كبيرة مما أدى الى قتل

1- نبيل محمد سالم ، مرجع سابق ، ص 23

2-عبد الرحمان خلفي ، محاضرا في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 154.

3- غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 33.

أحد الراجلين ، فـاذا كانت النتيجة هنا لم تتجه اليها إرادة السائق ازهاق روح الراجل ، نكون أمام خطأ غير عمدي ، أما اذا كانت النتيجة المقصـــودة من طرف الســـائق هي قتل الراجل ، فإننا نكون أمام جريمة قتل عمدية [1]، فالنتيجة تكون عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني الى تحقيقها بسلوكه ، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الاجرامي لتحقيقها .

المطلب الثاني: تقسيمات القصد الجنائي

بعد ان تطرقنا الى عناصر القصد الجنائي في المطلب الأول و التي تتمثل في عنصر العلم و عنصر الإرادة ، سنتطرق في هذا المطلب الى تقسيمات القصد الجرمي ، هذا الأخير يشترط المشرع الجنائي توافره بصورة صريحة أو ضمنية دون أن يحدد صوره المختلفة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون الجنائي ، الذين تولوا مســألة تحديد القصـــد الجنائي [2]، حيث يتخذ عدة صـــور تختلف كل واحدة منها عن الأخرى ، فقد يقسم القصد الجنائي من حيث نطاق القصد ، فيكون اما قصدا جنائيا عاما أو خاصا (الفرع الأول) ، كما أنه قد يقسم من حيث إرادة نتيجة السلوك ، فيكون مباشرا أو غير مباشر أو متعديا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : من حيث نطاق القصد الجنائي

يبين هذا التقسيم مدى اعتداد المشرع بالغاية التي يرمي الجاني الى تحقيقها بالجريمة فيقسم القصـد الجنائي من حيث نطاق القصـد ، الى قصـد عام و قصـد خاص [3]، حيث يتمثل القصـد الجنائي العام في انصـراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم بأن القانون يجرمه (أولا) ، بينما في القصـد الخاص نجد ان المشـرع يشـترط بالإضـافة الى القصـد العام توفر الغاية التي دفعت بالجاني الى ارتكاب السلوك المجرم قانونا [4] (ثانيا) .

أولا / القصد الجنائي العام :

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابع عشر ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص143

2-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دار النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 334.

3-غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 154

4- عبد الرحمان خلفي ، محاضرا في القانون الجنائي القسم العام ، مرجع سابق ، ص 154

يقوم القصـــد الجنائي العام على عنصـــري العلم و الإرادة ، المنصـــرفين الى اركان الجريمة و هو القصـــــد في ابســـــط صـــــوره ، و الذي يكتفي بـه القانون عـادة في أغلب الجرائم [1] و المتمثل في انصـــراف إرادة الجاني الى تحقيق الواقعة الاجرامية مع علمه بكافة العناصـــر التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة [2] .

كما يمكننا تعريفه على انه القصـــد العادي [3] ، الضـــروري لقيام كافة الجرائم العمدية ، الذي يتمثل في انصـــــراف نية و ارادة الجاني نحو القيام بالفعل عالما ان القانون يجرمه و يعاقب عليه [4] ، بحيث يقوم على عنصري العلم و الارادة .

و الملاحظ ان جل الجرائم العمدية تقوم على توافر القصـــد العام ، اذ يكفي فيها مجرد إتيان الفاعل لسـلوكه عن إرادة واعية و اتجاهها لارتكابه ، وهو يعلم أي الجاني بتوافر اركان الجريمة ، كجرائم القتل و الضـرب أو الجرح و الايذاء البدني أو المسـاس بالسـلامة الجسـدية للمجني عليه و استعمال الوثائق المزورة [5] .

و قـــــــد نص قـانون العقوبـات الجزائري في العـديـد من الجرائم عن اتجـاه إرادة الجـاني الى ارتكاب الجريمة و هو يعلم بأركانها و ذلك بمصـطلح " العمد "، وهو شـرط أسـاسـي في الجرائم العمدية لتمييزها عن الجرائم غير العمدية ، مثلما هو منصـوص عليه في المادتين 254 و 288 من قـانون العقوبـات الجزائري ، في جريمـة القتل العمـدي و جريمـة القتل الخطـأ على التوالي .

و القصـد الجنائي العام يكون في الجنايات و الجنح دون المخالفات ، الا اذا كان هناك نص صـريح على ذلك ، و هو ركن من اركان الجريمة مرتبط بالنتيجة التي ذهبت اليها إرادة الجاني و لإثبـــــــات هـذا الركن و ترتيـب المســـؤوليـة الجزائيـة عليـه لابـد من اثبـاتـه في ورقة الأسـئلة و من ثم نرى ان المحكمة العليا قررت في ذلك انه لما كان القصـد الجنائي

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 585.

2- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 253.

3- قادري اعمر ، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012، ص 39.

4- أحسن بوسقيعة ، ، مرجع سابق ، ص 121.

5- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 335.

ركنا من اركان جناية القتل العمدي وجب استظهاره في السؤال المتعلق بالادانة و الا عد هذا الأخير ناقصا و ترتب على ذلك البطلان و النقض ، اذ بدون بيان العنصر الأساسي في السؤال لا يعرف أعضاء المحكمة ما اذا كان القتل المنسوبة للمتهم هو متعمد أو قتل خطأ [1] .

و من امثلة الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام وحده لقيام الجريمة في القانون الجزائري نجد :

– جريمة خطف القصر في المادة 326 من قانون العقوبات و نفس الحكم تضمنته المادة 471 من قانون العقوبات المغربي و كذا المادة 593 من قانون العقوبات اللبناني و المادة 262 من قانون العقوبات المصري ، بحيث تقتضي هذه التشريعات توافر القصد الجنائي العام فبمجرد ابعاد القاصر من مكانه المعتاد و نقله الى مكان اخر يكفي ذلك لقيام الجريمة .[2]

– جريمة الإجهاض نصت عليها المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري ،والتي تقابلها المادة 449 من قانون العقوبات المغربي، والمادة 492 من قانون العقوبات اللبناني، بالإضافة الى المادة 283 من قانون العقوبات المصري.

– جريمة الرشوة في القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3] المنصوص عليها في المادة 25، والتي خصص فيها المشرع الجزائري الفقرة الأولى للرشوة الإيجابية المتعلقة بالراشي ، والفقرة الثانية للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي وهو المرتشي ، وهو ما يعرف بنظام ثنائية الرشوة، وهي نفسها الجريمة التي نص عليها المشرع الجنائي المصري في المادة 103 الى المادة 111 من قانون العقوبات ونصت عليها المادة 248 من قانون العقوبات المغربي.

1–ابراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 122.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص73.

3– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، ص 04

و القصد المتطلب في جريمة رشوة الموظفين العمومين هو القصد الجنائي العام الذي يعتبر كافيا لقيامها ، فالقصد الخاص غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة او استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام[1].

ثانيا / القصد الجنائي الخاص:

اذا كان القصد الجنائي العام ينحصر في علم الجاني بالأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور قانونا ، فان هناك بعض الجرائم لا تكتفي بهذه الصورة للقصد الجنائي لقيام الجريمة ، بل يشترط القانون الجنائي فيها بالإضافة الى القصد الجنائي العام توفر القصد الجنائي الخاص [2] .

و يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة لعنصري العلم و الإرادة ، فاذا كان القصد الأول يقوم على هاذين العنصرين المنصرفين الى أركان الجريمة العامة ، فان القصد الخاص لا يكتفي بذلك بل يتطلب عنصرا إضافيا يتمثل في النية المنصرفة الى غاية محددة و معينة ، أو هو نية دفعها الى السلوك باعث خاص ، و بالتالي يجب ان تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحددها القانون و هو قصد يشترط المشرع الجنائي توفره في جرائم معينة ، و العبرة في تحديد ما اذا كان قانون العقوبات يكتفي لقيام الجريمة بالقصد الجنائي العام أو يشترط توافر القصد الجنائي الخاص الى جانبه ، فان هذا يتم بالرجوع للنص الجنائي المجرم للسلوك لتقرير ذلك [3] ، فمثلا يستعمل المشرع الجنائي بعض الالفاظ أو المصطلحات التي تفيد أنها تشترط توفر القصد الجنائي الخاص ، فاستعمال مثلا عبارة " قصد حملها على القيام بعمليات عدوانية " في الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري و أيضا عبارة " قصد معاونة دولة اجنبية في خططها ضد الجزائر " في المادة 62 من نفس القانون ، و عبارة " قصد الاضرار " في الفقرة الرابعة من المادة 61 من ذات القانون ، و عبارة " بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من أي خدمة عمومية " في المادة 225 من قانون العقوبات الجزائري ، و عبارة "طريق الغش " في

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 83.

2- عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، 1931 ، ص 70.

3- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 253.

المادة 216 ، و"نية تملك شـــيء مملوك للغير " في جريمة الســرقة في المادة 250 ، و " نية ازهاق روح انسان " في جريمة القتل العمد في المادة 254 ، و الاستعمال في المحررات المزورة " في المادة 222، مع التأكيد دائما على عدم إمكانية اشـــتراط القصـــد الخاص ، دون وجود القصـــد العام و هو اتجاه النية للفعل و النتيجة ، لان الجريمة لا يمكن اشـتراط وجود القصـد الخاص فيها ما لم يكن المشـرع قد جرم سـلوكا و عاقب عليه ، فتتطلب وجود القصـد الجنائي العام [1].

و من خلال ما سبق نجد ان القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم و الإرادة ، شأنه شأن القصـد العام ، و لكنه يمتاز بأن العلم و الإرادة لا يقتصـران على أركان الجريمة و عناصـرها وانما يمتدان بالإضـــافة الى ذلك الى وقائع ليســت في ذاتها من اركان الجريمة و عناصـــرها وانما يمتدان بالإضـــافة الى ذلك الى وقائع ليســت في ذاتها من اركان الجريمة ، فاذا تطلب القانون في جريمة ما ، توافر القصد الجنائي الخاص فمعنى ذلك انه يتطلب أولا انصراف العلم و الإرادة الى اركان الجريمة ، و بذلك يتوافر القصـــد الجنائي العام ، ثم يتطلب بعد ذلك انصـراف العلم و الإرادة الى وقائع لا تعد طبقا للقانون من اركان الجريمة ، و بهذا فان الاتجاه الخاص للعلم و الإرادة هو أوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام [2].

ومن أمثلة الجرائم التي تتطلب القصد الخاص في القوانين العربية المقارنة نجد:

– جريمة التزوير في قـــانون العقوبات اللبناني في المادة 456 منه التي يتطلب فيها المشرع نية استعمال الصك المزور فيما زور من اجله ، و بهذه النية يقوم القصد الخاص .

– جريمة السرقة التي نص عليها في المادة 635 من قانون العقوبات [3]، شأنه شان المشرع الجزائري يتطلب نية تملك مال الغير و بهذه النية يقوم القصـــد الجنائي الخاص لأن تملك السارق للشيء المسروق ، ليس من اركان السرقة التي تستكمل مادياتها بمجرد السلب ، بل أن هذا الوضع مستحيل في القانون ، لان السرقة سببا لاكتساب الملكية ، فاذا تطلب القانون اتجاه

1– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 38

2– غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق، ص 38.

3– نص قانون العقوبات اللبناني على جريمة السرقة في الباب الحادي عشر تحت عنوان الجرائم التي تقع على الأموال " في الفصل الأول المعنون ب " في اخذ أموال الغير " في المواد من 635 الى 650 منه.

الإرادة لذلك ، فهو يتطلب اتجاهها الى ما ليس من اركان الجريمة ، و الـــدور القانوني للقصد الخاص الذي يتطلبه الـــــقانون فيها ، يعتبر عنصـــرا في ركنها المعنوي بحيث لا تقوم ما لم يتوافر لها هذا القصـــد ، فلا قيام لتزوير أو ســـرقة او احتيال ما لم يتوافر القصـــد الخاص المطلوب فيها [1].

و في قانون العقوبات المصـــري ، تضـــمنت المادة 198 منه ، نفس الحكم الذي جاء في المادة 254 من القانون العقوبات الجزائري ، فحسب المشرع المصري كذلك لكي تتحقق جناية القتل العمد لا يكفي ان يرتكب الفعل المادي الذي يحدث عنه القتل ، بل يشـــترط وجود نية ازهاق الروح ، وبدون هذا القصد الذي يجب ان ينصب على اثره الفعل نفسه يتحول القتل الى جناية أخرى في قانون العقوبات المصـــري كالجناية التي تنص عليها المادة 200 فيه التي تعاقب كل من جرح او ضرب احد عمدا او أعطاه مواد ضارة و لم يقصد من ذلك قتلا و لكنه افضى الى الموت .

كما نص المشـــرع الجنائي المغربي على ضـــرورة توافر القصـــد الجنائي الخاص في بعض الجرائم كجريمة تزوير النقود المتداولة قانونا بالمغرب او بالخارج او إصـــدارها او إدخالها بهذه الكيفية الى المملكة المغربية في المادة 337 من قانون العقوبات ، عندما اشـترطت علاوة على توفر القصـد العام وجوب توافر القصـد الخاص المتمثل في قصـد الجاني تضـليل الناس في طبيعة المعدن ، وأيضـا في جريمة القتل المنصـوص عليها في المادة 392 من قانون العقوبات و جريمة خيانة الأمانة المنصـــوص عليها في المادة 547 من نفس القانون حيث اشـــترط المشرع المغربي في نص المادة 241 من قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة الأختلاس و الغدر القصد الخاص بنصه على انه كل من اختلس او بدد بسوء نية .

اما في قانون العقوبات الأردني نجد من الجرائم التي تتطلب القصـــد الجنائي الخاص جريمة القتل العمد في المادة في المادة 326 و التزوير في مختلف الأوراق و الســـندات المالية في المادة من 236 الى 259 و غيرها من الجرائم ، كما نص المشرع الجنائي الأردني على انه قد يترتب على توافر القصـــد الجنائي الخاص ان تتخذ الجريمة و صـــفا أشـــد و أن تزيد العقوبة المقررة لمن ارتكبها ، كجريمة تهاون الموظف بلا سـبب مشـروع المنصـوص عليها في المادة

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 587.

138 من قانون العقوبات الأردني ، و قد يترتب على وجود القصـــد الجنائي الخاص تخفيف العقوبة على الجاني او الاعفاء منها ، كالأم التي تقتل وليدها من السـفاح ، اتقاءا للعار ، وفقا لما جاء في المادة 332 من ذات القانون [1] .

الفرع الثاني: من حيث إرادة نتيجة السلوك

ينقسم القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك المجرم الى القصد المباشر، و القصد غير المباشر او الاحتمالي ، و القصد المعتدي ، فيكون القصد مباشرا اذا كانت إرادة الجاني متجهة على نحو يقيني و اكيد الى النتيجة المترتبة على سلوكه (أولا) ، أما القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني للنتيجة الاجرامية كأثر ممكن لفعله ثم قبوله ذلك (ثانيا) ، اما اذا تجاوزت النتيجة حدود قصد الجاني فذلك هو القصد المتعدي[2] (ثالثا).

أولا / القصد الجنائي المباشر

نقصد بالقصد المباشر ، و هو الصورة المألوفة للقصد الجنائي ، انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الســلوك الاجرامي ، مع علمه بكافة العناصـــر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة بحيث لا يراوده شـــك بضـــرورة حدوث النتيجة التي يرغب في تحقيقها ، فمن يطلق النار على شـــخص اخر بقصـــد قتله ، يتوقع نتيجة محددة بعينها هي ازهاق روح المجني عليه ، ولذا فان قصده هنا في هذه الحالة قصد مباشر [3] ، ارتكب من خلاله جريمة قتل عمد وفقا للمادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ، فالقصد المباشر هو القصد الجنائي سواء كان عاما او خاصا الذي يميز الجرائم العمدية التي تشترطه دائما عن الجرائم غير العمدية التي لا تشترطه [4].

فالعنصـر الأسـاسـي للقصـد المباشـر هو الإرادة التي اتجهت على نحو يقيني الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، فهي إرادة اتجهت مباشـــرة الى مخالفة القانون ، ومن ثم كان القصد مباشرا ، ولا يتاح للإرادة هذا الاتجاه الا اذا استندت الى علم يقيني ثابت بتوفر عناصر

1-محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 211.

2- غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 40

3- _عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 155.

4- غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 41، 42

الجريمة ، أما اذا كان العلم بها محاطـــا بالشك ، بمعنى أن المتهم لم يكن متأكدا وقت اقترافه للفعل ، مما اذا كانت هذه العناصـر متوافرة ام غير متوافرة ، فلا يتوافر لديه القصـد المباشـر ، فأهم عناصـــر الجريمة التي يتجه اليها تفكير المجرم هو النتيجة الجرمية كأثر حتمي لازم لفعله اما اذا توقعها كأثر منها فلا مكان للقصد المباشر هنا [1] .

و يقسم القصـد المباشـر الى القصـد المحدد و القصـد غير المحدد ، ويتحقق القصـد المحدد في القتل مثلا اذا اتجهت إرادة الجاني الى انهاء حياة شخص مـــا بذاته كمن يطلق النار على خصم له فيقتله ، ويكون غير محدد اذا اتجهت إرادة الجاني الى انهاء حياة شخص أو اكثر أيا كانوا ، ودون أن تعنيه شـخصـيات من يكون ضـحاياه كمن يلقي بقنبلة على جميع المحتشـدين من الناس قاصدا قتل أكبر عدد ممكن منهم [2].

و حكم القصـد الغير المحدد من حيث المسـؤولية كحكم القصـد المحدد تماما ، حيث يسـأل الجاني عن هذا الفعل مسؤولية عمدية ، لأنه يقصـد ارتكاب الجريمة دون الالتفات الى شـخص المجني عليـه أكـان محـددا بـذاتـه ام غير محـدد ، فحيـاة الافراد تحتـل نفس الأهميـة في نظر القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3] ، و على ســـبيل المثال في ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 261 من قـانون العقوبات التي تقرر عقوبة الإعدام في حق كل من ارتكب جريمة القتل في حق الأصـــول ، و أيضـــا ما نص عليه المشـــرع العراقي في الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 406 من قانون العقوبات بنصـها على عقوبة الإعدام ضد كل من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية :

1- اذا كان المقتول من اصول القاتل .
2- اذا وقع القتـل على موظف او مكلف بخـدمـة عـامـة اثنـاء تـأديـة وظيفتـه أو خـدمتـه او بسبب ذلك .

و المسـاواة في المسـؤولية بين القصـد المحدد و غير المحدد ليسـت على مسـتوى الفقه فقط و انما يمكن استقراء هذا التوجه لدى مختلف التشريعات الجنائية العربية أيضـا ، و بالذات تلك

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 567

2- غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 41،42.

3-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 570.

التي تناولت سبق الإصرار كما هو الحكم في المادة 33 من القانون العقوبات العراقي و المادة 549 من قانون العقوبات اللبناني ، و المادة 231 من قانون العقوبات المصري و المادة 329 من قانون العقوبات الأردني ، و المادة 394 من قانون الجنائي للمملكة المغربية و المادة 369 من قانون العقوبات الليبي .

ثانيا/ القصد الجنائي غير المباشر :

يكون القصد الجنائي غير مباشر او احتماليا اذا ارتكب الجاني نشاطا مجرما يمكن ان تترتب عليه نتائج مختلفة كلها جنائية ، وكان الجاني قد توقع هذه النتائج و قبلها سلفا [1] ومثال ذلك ان يضع الجاني سما في طعام شخص ما بقصد قتله ، و هو يتوقع ان شخصا اخر سيتناول الطعام مع خصمه و يموت بدوره ، فلا يحول هذا التوقع دون ان ينفذ الجاني نشاطه الاجرامي ، فاذا توفي الضحية الثاني كان هنا القصد احتماليا [2].

و مع ذلك فان المشرع الجزائري لم يتجاهل طبيعة هذا القصد بصفة مطلقة على غرار ما اخذ به المشرع المصري و الذي اخذ بهذا النوع من القصد في بعض الجرائم [3]، هذا ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات المصري على سبيل المثال بالنسبة لمرتكب جريمة الحريق العمدي الذي يؤدي الى وفاة شخص او عدة اشخاص او يتسبب في احداث عاهة او جرح ، فهو يعاقب كما لو ارتكب القتل العمد او الجرح المؤدي الى عاهة ، كما اخذ المشرع المصري كذلك في نص المادة 417 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤبد ضد كل من تعمد القيام بتقديم معلومات خاطئة و يعلم انها قد تعرض سلامة الطائرة في الجو او سلامة باخرة للخطر .

أما المشرعين اللبناني و العراقي فقد سلكا مسلكا اخر غير اتجاه القصد الجنائي الاحتمالي في المادة 189 من قانون العقوبات التي نصت على انه تعتبر الجريمة مقصودة و ان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها

1- عبد المالك جندي ، المرجع السابق ، ص 71 .

2- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 255 .

3- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 151 .

و قبل بالمخاطرة ، ليحدد القانون اللبناني حكم القصـــد الاحتمالي بان جعله معادلا للقصـــد المباشـــر من حيث القيمة القانونية ، ففي كلتا الحالتين " تعد الجريمة مقصـــودة " و بين فيه عناصره فردها الى توقع النتيجة الجرمية ثم القبول بالمخاطرة [1].

ونص المشـــرع الجنائي العراقي على القصـــد الاحتمالي بصـــورة صـــريحة في المادة 34 من قانون العقوبات بنصـــه على ان تعد الجريمة عمدية اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها ، و عليه تبنى المشرع العراقي فكرة القصد غير المباشر و جعله مساويا للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجزائية ، بشرط ان يكون الفاعل قد توقع النتائج الإجرامية لفعله ، فاقدم على القيام به قابلا بالمخاطرة بحدوثها [2].

و للتفرقة بين الجرائم العمدية و غير العمدية اهمية عملية تظهر فيما يلي :

1- من حيث الشروع : لا شروع في الجرائم غير العمدية ، حيث يتعين في الشروع توافر قصـد الجاني و انصـراف ارادته الى احداث النتيجة غيرالمشـروعة ، بينما لا يوجد في الجرائم الغير عمدية مثل هذا القصد و لا تنصرف ارادة الجاني الى احداث النتيجة فيه .

2 – من حيث الاشـتراك في الجريمة : حيث يتعين في الاشـتراك توافر القصـد الجنائي اي انصـراف ارادة الشـريك الى المسـاهمة في الجريمة ، مع علمه بماهية النشـاط الاجرامي الذي يســاهم فيه، و بجميع العناصـــر القانونية للجريمة و هذا ما لا يتصـــور توافره في الجرائم غير العمدية ، فالمساهم التبعي اما ان يحرض او يتفق او يساعد ، و كلها صور تستوجب العمد اي ارادة النتيجة الجرمية .

1- امحمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 570 ، 571.

2- غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 44.

الجدول الآتي : يبين ملخص تقسيم الجريمة على اساس ركنها المعنوي [1]

من حيث	الجرائم العمدية	الجرائم غير العمدية
الشروع	يقوم في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي	عدم امكانية تصوره في الجرائم الغير عمدية لانعدام القصد الجنائي
الاشتراك	نجده في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي كما نصت عليه المادة : 42 من قانون العقوبات	ينعدم في هذه الجرائم لتخلف القصد الجنائي لانها تقوم على الخطأ الجزائي
وصف الجريمة و المسؤولية الجنائية المترتبة	هذه الجرائم اعطاها المشرع وصفا اشد من الجرائم الغير عمدية نتيجة لخطورتها ، و لتوفر القصد الجنائي عند ارتكابها فمثلا جريمة القتل العمد تعتبر جناية قد تصل عقوبتها الى الاعدام طبقا لنص المادة : 261 من قانون العقوبات .	الجريمة الغير عمدية اعطاها المشرع وصفا اخف ، كما ان العقوبة هنا تختلف من حيث المقدار و النوع ، مثلا جريمة القتل الخطا اعتبرها المشرع جنحة تصل عقوبتها الى 03 سنوات حبس و 100.000 دج غرامة طبقا لنص المادة : 288 من قانون العقوبات .

يلخص هذا الجدول حالات الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية بالنظر للوقائع التي يتدخل في احداثها الجاني ، فعند الشروع يتوفر القصد الجنائي بالجرائم العمدية ، بينما لا يمكن تصور توفره بالجرائم العمدية بينما لا يمكن تصور توفره بالجرائم غير العمدية ، اما بالنسبة للاشتراك فالقصد الجنائي ينعدم في حالة الجرائم غير العمدية لقيامها على الخطأ الجزائي و يتوفر القصد في الجرائم العمدية وفق ما تضمنته المادة 42 من ق ع .

1. سعيد بوعلي و دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص 176 ، 177 .

و يتحدد وصـــف الجريمة و تكييف مســؤوليتها الجنائية المترتبة عنها بالجرائم العمدية التي اعطاها المشـرع وصـفا أخف في الجرائم الغير العمدية و التي تختلف من حيث المقدار و النوع في تكييف العقوبة على اعتبارها قائمة على الخطأ [1] .

ثالثا/ القصد الجنائي المتعدي :

يتحقق القصـد الجنائي المتعدي عندما يقدم الجاني على سـلوك مجرم ، فتتحقق نتيجة اشـد جســـامة من تلك التي أرادها [2] ، فالجاني يرتكب فعلا أراد بـه تحقيق نتيجـة جرميـة معينـة و لكن فعلـه افضـــى الى نتيجـة جرميـة أخرى أكبر خطورة من الأولى و تمثـل تطورا و تضـــخما لها و في الغالب تكون من طبيعتها و لذلك يكون في وســـع الجاني توقعها و الحيلولة دونها لو شاء ان تقتصـر مسؤوليته على النتيجة الأولى ، وتوصـف النتيجة الأشد جســامة بانها متجاوزة لقصــد الجرم ، و يطلق على الجريمة المتعدية تعبير " الجريمة المتعدية القصد " [3].

و يشـترط الفقه للمسـائلة على القصـد المتعدي تحقق عدة شـروط ، تتمثل في وجود جريمة أوليـة عمـديـة ، و أن تترتـب على هـذه نتيجـة اشـــد من النتيجـة التي أراد تحقيهـا الجـاني و أخيرا ان تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة العمدية و النتيجة الأشد [4].

و من امثلة الجرائم المتعدية القصـد ، نجد جريمة الضـرب و الجرح المفضـي الى الوفاة دون قصــد احداثها ، و التي نص عليها المشــرع الجزائري من خلال المادة 264 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات [5] .

---

1. المرجع نفسه ، 177 ، 178 .

2- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 155.

3- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 580.

4- غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 49 .

5- المادة 264 ق ع "... و اذا افضى الضرب او الجرح العمدي الذي ارتكب عمدا الى وفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ".

كما نصـــت على هذه الجريمة المتعدية و المتمثلة في جريمة الضـــرب و الجرح العمدي المفضي الى الوفاة دون قصد احداثها بعض التشريعات العربية الأخرى .

و التي نذكر منها على سبيل المثال :

- نص عليها المشرع اللبناني من خلال نص المادة 550 من قانون العقوبات .
- نص عليها المشرع العراقي من خلال نص المادة 410 من قانون العقوبات .
- نص عليها المشرع الأردني من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات .
- نص عليها المشرع الليبي من خلال نص المادة 63 من قانون العقوبات .
- نص عليها المشرع المصري من خلال نص المادة 236من قانون العقوبات .

حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بارتكاب فعل الضـــرب الذي أراد من من خلاله الجاني الايـــذاء البدني بالمجني عليه ، و معناه انه بمجرد المساس بالسلامة البدنية للمجني عليه و تجاوزت اثار الفعل المرتكب قصـــده دون ان تقف عند ذلك ، وانما أدت الى الوفاة التي لم يكن يتوقعها الجاني و لم يقبل بها عند حصولها [1].

كذلك من امثلة الجرائم المتعدية القصد نجد أيضا جريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر اذا نشـــا عنه موت و التي تناولها المشـــرع المصـــري من خلال نص المادة 168 من قانون العقوبات ، بالإضافة الى جريمة الحرق العمدي اذا أدى ذلك الى وفاة اشخاص و التي نصت عليها المادة 257 ق ع م ، بحيث تصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة مساوية للعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بضرف مشدد [2] ، و لا يشترط لتطبيق هذه المادة ان يكون الجاني قد تعمد قتل شـــخص او اكثر و لا ان يكون قد علم بوجود اشـــخاص في المكان الذي ارتكب فيه جريمة الحريق [3]، و أيضـــا نجد جريمة التعذيب التي تؤدي الى الوفاة و التي نصـــت عليها المادة 126، و جريمة تعريض الأطفال للخطر اذا نشـــا عنه موت او انفصـــال عضـــو و التي تناولها المشرع المصري من خلال المادة 286 قانون العقوبات .

1- غازي حنون خلف الدراجي ، مرجع سابق ، ص 45 ، 46

2- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 580 .

3- عبد المالك جندي ، المرجع السابق ، ص 73

خلاصة الفصل الاول

من خلال تطرقنا لماهية القصـــد الجنائي في اطاره العام ، أين وجدنا ان مفهومه يتحدد في علم الجاني بأن ســـلوكه مجرم يعاقب عليه القانون و اتجاه ارادته نحو تحقيق نتيجته غير المشروعة ، اذ من خلال هذا التعريف يتبلور عنصري القصد الجنائي و يتضحان في العلم و الارادة .

ولا يمكن الدفع بالجهل لنفي العلم بموجب النصـــوص القانونية الواضـــحة التي أخذت بمبدأ العلم المفترض بالـــقانون ، غير أن الارادة قد تكون محل دفع بانتفاء القصد في حالة الخطأ أو الغلط ، ولا يعني ذلك عدم قيام المسؤولية عن الافعال الجنائية .

الفصل الثاني:

خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تمهيد :

نتطرق من خلال هذا الفصـل لمميزات القصـد الجنائي في الجرائم الالكترونية عنه في الجرائم الاخرى ، و هذا من خلال اكتشاف نقاط التداخل فيما بينهما و الشروط العامة و الخاصـة المحددة ضـمن متطلبات توافر القصـد الجنائي في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاعلام و الاتصال سواء كانت هذه الجرائم الكترونية او معلوماتية.

و بهدف التعرف على كيفية تمييز القصـــد الجنائي في الجرائم الالكترونية عنه في الجرائم العادية حاولنا من خلال هذا الفصل تطرقنا لهذا الموضوع من خلال توافر العمدية في الفعل المجرم، و هذا من خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول تمييز القصـــد الجنائي في الجرائم الالكترونية المقصـودة ، و الثاني تمييز القصـد الجنائي في الجرائم الالكترونية غير المقصـودة مع الاشـارة لمحل ذلك بالدعوى في ظل التشـريع الجزائي الجزائري .

المبحث الاول: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية العمدية

حتى نتمكن من الوصول الى مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية وجب علينا التطرق أولا الى عناصره المميزة عن القصد الجنائي في الجرائم العادية الاخرى، و لهذا توصلنا الى ضرورة تقسيم دراستنا الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية العمدية و في المطلب الثاني نناقش عناصر القصد الجنائي في هذه الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية العمدية.

من اجل التعمق في مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية العمدية وجب علينا نتعرف أولا على المقصود بالجريمة الالكترونية، ثم على انواعها و خصائصها (سماتها المميزة)، أو بصفة عامة الى الاطار القانوني للجريمة الالكترونية (الفرع الاول) ثم نتطرق الى التعرف على ركن المعنوي في هذه الجرائم و بالتحديد القصد الجنائي فيها من خلال (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الاطار القانوني للجريمة الالكترونية

اولا/ تعاريف الجريمة الالكترونية :

للجريمة الالكترونية تعاريفها الاكاديمية، الفقهية والقانونية:

أ- التعريف الاكاديمي: ان مسألة وضع تعريف للجريمة الالكترونية كانت محلا لاجتهادات الفقهاء القانونيين، لذا فقد ذهبوا في تعريفها لاتجاهات شتى ووضعوا لها تعريفات مختلفة تتراوح بين أنها من الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب الى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية[1].

1- مختارية بوزيدي ، ماهية الجريمة الالكترونية ، مداخلة الملتقى الوطني حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، الجزائر في 29 / 03 / 2023 ، ص 09

و تعرف الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية كذلك بأنها كل فعل اجرامي متعمد كان له صلة بالمعلوماتية و تقنياتها، يترتب عليه خسارة لاحقة بالضحية او تحقيق مكسبا غير مشروع للجاني[1].

كما يمكن تعريفها من حيث الاعتماد على التعريف الواسع للجريمة الالكترونية من حيث الدلالات التالية:

- عندما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء فتقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة المعلوماتية .
- عندما تكون المعلوماتية أداة للاعتداء، بحيث تقع الجريمة باستخدام للحاسوب او الجهاز المعلوماتي .

و هناك اتجاهين يلخصان التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية احدهما اتجاه ضيق و الاخر اتجاه واسع[2].

– أنصار الاتجاه الضيق يعرفون الجريمة الالكترونية بانها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجية الكمبيوتر بقدر كبير لازما فيه لارتكابه من ناحية وملاحقه، وبعبارة أخرى نقصد بها الجرائم الواقعة على جهاز الكمبيوتر او نظامه فقط.

– أما أنصار الاتجاه الموسع فيعرفون الجريمة الالكترونية بأنها كل سلوك اجرامي يتم الاستعانة فيه بالحاسوب او أي جهاز الكتروني آخر، او كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر.

ب– التعريف الدولي : يعتمد هذا التعريف في الغالب على الغرض من استخدام المصطلح ، فيشير الى عدد محدود من الافعال الماسة بالسير و النزاهة و بيانات الكمبيوتر و أنظمة تمثل جوهر الجريمة الالكترونية ، كما ان هنالك أعمال متعلقة بالكمبيوتر لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية او الحاق الضرر بالأخرين عن طريق الاضرار بمنظومات الحاسب الالي ، و قد جاء في توصيات مؤتمر الامم المتحدة العاشر

1 – عز الدين عز الدين ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها بالدرك الوطني ، مداخلة في اطار الملتقى الوطني حول الجرائم المعلوماتية بسكرة في 16 / 11 / 2015 شريحة ، ص 03

2 – مختارية بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 10

لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين المنعقد في فينا ســـنة 2000 م، تعريف الجريمة الالكترونية على انها اية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسـوبي و الجريمة تلك تشـمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية .

ت- التعريف القانوني: أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصـلة للتكنولوجيات الاعلام و الاتصـال فانه يعرفها نص المادة 02 من قانون القواعد الخاصـة للوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصـال و مكافحتها على انها كل جريمة تمس بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يســـهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية[1].

و بهذا فقد وفق المشــرع براينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نضــم المعلوماتية و شبكات الاتصال اما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة للجرائم التقليدية.

و على خلاف المشرع الفرنسـي الذي لم يعطي تعريفا للجريمة الالكترونية فان المشرع الجزائري قد اصـطلح على تسـميتها بمصـطلح الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصـال و عرفها بموجب المادة السابقة الذكر على انها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسـهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية.

و يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

- ان المشـــرع قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة و هو نظام الاتصـالات الالكترونية، وثانيها معايير موضــوع الجريمة المســاس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و ثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

1- المادة 02 من القانون رقم 09 -04 المؤرخ في في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها .

2- بوضياف اسمهان ، الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ، العدد 11 سبتمبر 2018 ، ص 352 – 353 .

– كما حدد المشرع الجزائري نطاق مجال الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري.

ثانيا / السمات المميزة للجريمة الالكترونية:

ان الطبيعة الخاصـــة التي تميز الجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية جعلتها تتســم ببعض الخصـــائص التي جعلتها مجالا اجراميا متاحا أمام المنحرفين ممن يمتلكون ملكة الابداع الرقمي و الوسائل التقنية لذلك ونذكر منها :

- الجريمة الالكترونية صعب الكشف عنها و اثباتها: بحيث تتميز الجريمة الالكترونية بصعوبة اكتشافها و اذا اكتشفت فان ذلك يكون بمحض الصدفة عادة و يعود السبب في ذلك لعدم ترك أي اثر خارجي بصـورة مرئية بالإضـافة الى قدرة الجاني على تدمير دليل الادانة في اقل من ثانية واحدة [1]، و مما يزيد من صـــعوبة الاثبات في مثل هذه الجرائم ايضـــا ارتكابها عادة في الخفاء ، وعدم وجود اي اثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات أو افعال اجرامية كفعل الاختراق الالكتروني و سرقة البيانات .
- الجريمة الالكترونية متعدية الحدود : هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود فقد تمتد هذه الجرائم الى خارج حدود بلدان مرتكبيها الى دول أخرى و هنا تثور مشـــاكل الاختصـاص و الاجراءات الواجبة التطبيق على مرتكبيها و كذلك مشـاكل التحري و غير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود [2].
- أسلوب ارتكاب الجريمة الالكترونية: تبرز خصـوصـية الجريمة الالكترونية بصـورة أكثر وضـوحا في أسـلوب ارتكابها و طريقتها، فاذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضـــلي الذي قد يكون في صـــورة ممارســـة العنف كما هو الحال في بعض الجرائم التقليدية كالســـرقة و الاختطاف، فان الجريمة الالكترونية لا تحتاج الى العنف

[1]– نهلا عبد القادر المومني ، القانون الجنائي و التكنولوجيات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 54

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الالكترونية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 33 .

بطبيعتها ، بل كل ما تحتاج له هو القدرة على التعامل مع الجهاز الالكتروني بمستوى تقني يساعد في ارتكاب الافعال غير المشروعة [1].

ثالثا/ انواع الجرائم الالكترونية :

لقد عمل المشرع الجزائري على تدارك الفراغ القانوني في مجال الجريمة الالكترونية من خلال استحداث نصوص تجرم الاعتداءات الواردة على المعلوماتية و تقمع مرتكبيها بموجب تعديل قانون العقوبات بتتميم الفصل الثالث من الباب الثاني بالكتاب الثالث من الامر 66-156 بإضافة القسم السابع مكرر، تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر7 ، و كذا القانون رقم 09-04 المتعلق ب القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها المؤرخ في 05/08/2009، اضافة الى خلق هيئة وطنية تهتم بشؤون مكافحة الجرائم الالكترونية و التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08/10/2015 المحدد لتنظيم سير الهيئة الوطنية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها [2].

و يحدد قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الجرائم الالكترونية من خلال ما يلي :

1- جريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات : قد يتعرض النظام المعلوماتي الى الاختراق من قبل افراد غير مصرح لهم بالدخول اليه او البقاء فيه، بحيث يعد هذا الفعل مرحلة سابقة و ضرورية لارتكاب الجرائم المعلوماتية الاخرى ، مثل سرقة المعلومات و تزويرها أو التجسس المعلوماتي أو جريمة الاحتيال

[1]- نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ، ص 57- 58

2- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08/10/ 2015 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 08/10/2015 .

المعلوماتي ، و قد اثارت هذه الحالة خلافا في الفقه حول مدى انطباق وصف الجريمة المعلوماتية عليها و بالتالي اذا كانت تستوجب الحماية الجنائية ام لا ؟[1].

حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر ق ع، و باستقراء المادة سالفة الذكر نجد الركن المادي لجريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية، يقصد به الظاهرة المتشكلة من خلال الدخول الافتراضي غير المصرح به الى العمليات الالكترونية التي يقوم بها نظام معالجة آلية المعطيات ، او التواجد بالنظام بهدف الاطلاع على المعلومات المخزنة به و استغلالها او التواصل معها بأي وجه دون مساس مادي بحق ملكية الغير[2].

حيث ان المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الدخول، وبالتالي يستوي أن يكون الدخول مباشرة او عن طريق غير مباشر، و تقع هذه الجرائم على الجميع أيا كانت صفته و كفاءته المهنية و الفنية حيث انها ليست من الجرائم ذات الصفة، و المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الدخول الى النظام المعلوماتي حتى ولو لم يترتب على ذلك الدخول ضررا او فائدة طالما كان الدخول غير مشروع[3].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فنجد أن المشرع يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام و هو الدخول الى النظام يكون ارادي و ليس خطأ او بالصدفة ، و بالتالي فان هذا التصرف هو جريمة عمدية اي ان المجرم يكون على علم بان الدخول الى النظام غير مسموح به حتى يتسنى لنا معرفة توافر سوء النية لدى المجرم من عدمه، كما ان توافر نية الاضرار بالنظام غير مطلوبة حتى تقوم الجريمة اذ لم يشترط المشرع قصد جنائي خاص لها [4].

1- نائلة عادل محمد زيد قورة ،جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية و تطبيقية) ، القاهرة ، 2004 ، ص 25

2- بن شهرة شول ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 92 ، 2011-2010

3- مختارية بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 11

4- مختارية بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 11

حيث حدد المشـرع الجزائري في المادة السـابقة الذكر الجزاء القانوني المقرر لجريمة الدخول و البقاء غير المشـروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات و المتمثل في عقوبة الحبس من 03 أشهر الى عام والغرامة من 50.000 الى 200.000 دينار جزائري.

أما اذا اسـتمرت مدة البقاء غير المشـروع داخل النظام ، و بالتالي اسـتمرار الفعل الاجرامي و اكتمال عملية البقاء في النظام المعلوماتي ، فتقام الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام أي ان يكون الجاني على علم بأن ليس له الحق بأن يقوم بهذا التصرف أي فعل البقاء و مع ذلك ارتكب الجريمة ، و هذا ما قرره مجلس قضـاء باريس في احدى قراراته حيث اعتبر أن الجريمة لا تقوم اذا كان مشغل النظام لا يعلم وجوب الحصول على ترخيص للدخول و البقاء في النظام .

و نقصـد بهذه الجريمة هو ان يكون الجاني مرخص للدخول الى مصـدر المعلومات الالكترونية لكن ليس له حق البقاء فيه و عليه فان مجرد دخول الجاني لا يشـكل جريمة في حد ذاته و لكن ما يشكل الجريمة فعلا هو بقاؤه داخل النظام.

أما في الصـورة المشـددة لهذه الجريمة والتي تتحقق اما بالمحو او تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام أشـغال المنظومة وفق المادة 394 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، حيث يكفي توفر هذا الظرف المشـدد أن تكون علاقة سـببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع و بين النتيجة التي اعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا و ضاعف العقوبة على مرتكبيها.

وتعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية يتطلب قيامها توافر القصـد لجنائي العام بعنصـريه العلم و الارادة ، فاذا أثبت الجاني انتفاء العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي المتمثل في الدخول أو البقاء غير المشـروع و النتيجة الاجرامية ، كأن يثبت تعديل او محو المعطيات او عدم صـلاحية النظام للقيام بوظائفه ، ويعاقب المشـرع الجزائري على فعل الدخول و البقاء في صـورته المشـددة بالحبس من06 اشـهر الى سـنتين حبس و الغرامة من 50 الف الى 150 الف دينار جزائري وفق احكام المادة 394 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات .

2- جريمة اعاقة أو تحريف تشـــغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات : لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم ، ويقصد بهذه الجريمة إعاقة تعطيل نظام معالجة البيانات وجعله غير قادر على الاستعمال السليم ، بحيث يعطي نتائج غير تلك التي كان يفترض الحصول عليها ، اين لم يشترط المشرع وسيلة معينة للتعطيل أو التوقيف فقد يكون بسبب فيروس الكتروني كحصان طروادة أو برامج كشف كلمة السر، كما يتحقق الافساد عن طريق الاتلاف او تخريب العناصر المادية في النظام ، و هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة . [1]

3- **جرائم الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي :** نص عليها المشرع الجزائري في احكام المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات بانه يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

وعليه فان للجريمة السالفة الذكر صورتين تتمثل الصورة الاولى في الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام، أما الصورة الثانية فتتمثل في المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام.

أ- **الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام :**

تتمثل هذه الاعتداءات في احدى هذه الافعال الثلاثة و هي الادخال ، المحو او التعديلمع ملاحظة أن المشرع لم يشترط اجتماع هذه الصور بل يكفي أن يصدر عن الجاني احداها فقط لكي يقوم الركن المادي ، كما أن هذه الافعال تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الالية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أو حذف معطيات موجودة من قبل، او تعديلها .

[1]- عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط2 ، ص 114 .

و يتحقق فعل الادخال بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الالكترونية الخاصة به سواء كانت هذه الدعامة فارغة او تتضمن معطيات من قبل ، و يكفي توافر القصد الجنائي العام لقيام الجريمة و تكون الركن المعنوي لها، حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون هذا التصرف الغير مشروع ارادي تتوافر فيه النية الاجرامية ، اي بمعنى الاضرار بالمعطيات المعلوماتية الموجودة في النظام المعلوماتي المملوك للغير ، مع العلم بان هذا التصرف غير مسموح به [1].

أما فعل المحو او الازالة فيقصد به حذف جزء أو كل المعطيات و البيانات التي تتضمنها الدعامة الالكترونية و الموجدة داخل النظام ، أو تخريب تلك الدعامة او نقل و تخزين جزء من المعطيات الى المنطقة الخاصة بالذاكرة التي يحددها الجاني ، و فعل التعديل يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى ، وقد يتم التلاعب في المعطيات عن طريق استبدالها عن طريق التلاعب في البرنامج و ذلك بإمداده بمعطيات أخرى تؤدي الى نتائج مغايرة عن تلك التي صممم البرنامج او الموقع لأجلها ، و كقاعدة عامة فان المحو او التعديل للمعطيات الموجودة في النظام تمثلان صورتين للركن المادي في جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الالية للمعطيات تتم عن طريق برامج الكترونية خاصة او تطبيقات او فيروسات مبرمجة للتلاعب بهذه المعطيات من خلال محوها كليا أو جزئيا او بتعديلها، و فعل الادخال او المحو او التعديل وارد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال [2].

أما عن فعل الادخال بطريق الغش معطيات معلوماتية، فيتحقق هذا الفعل بمجرد ادخال معطيات معلوماتية مهما كان نوعها مثل الفيروس أو المستندات او البيانات او البرامج في النظام المعلوماتي محل الجريمة، ومهما كانت حالة النظام عند ادخال هذه

[1]– نسيم دردور جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية تحت اشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ ، كلية الحقوق ، جامة منتوري ، قسنطينة ، 2013 ، ص 39

[2]– مختارية بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 12 .

المعطيات بغض النظر عن النتائج المترتبة عن ذلك، اذ لم يشترط المشرع ان يترتب عن الادخال للمعطيات تأثير على النظام في حد ذاته[1].

حيث تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم و الارادة اذ يجب أن تتجه ارادة الجاني الى فعل الادخال او المحو أو التعديل و علمه بان هذا فعل هو فعل غير مشروع و اجرامي، زيادة عن توافر نية الغش، مما يمكننا من القول ان الجريمة قائمة لتوافر الركن المادي لها مع ركنها المعنوي و كذلك الشرعي و هو ما تعاقب عليه المادة السابقة الذكر 394 مكرر 1 من قانون العقوبات .

ب_ المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام :

نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات اذ نص على ان الجزاء القانوني لهذه الجريمة هو عقوبة الحبس من شهرين (02) الى ثلاث (03) و بغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج ضد كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي من أفعال مادية :

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

2- حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم [2].

نستنتج مما سبق ان المشرع الجزائري كرس الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها لأنه لم يشترط ان تكون هذه المعطيات داخل نظام المعالجة آلية، أو ان يكون قد تم معالجاتها آليا، بحيث أن الفقرة الاولى من المادة السالفة الذكر نصت على ان محل الجريمة يتمثل في المعطيات سواء كانت مخزنة في اشرطة او اقراص او معالجة آلية او

[1]- نسيم دردور ، مرجع سابق ، ص 42

[2] - مختارية بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 12 .

مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ما دام قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ، كما جرم المشرع كذلك أفعال الحيازة او الافشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصلة من احدى جرائم الغش المعلوماتي لأي غرض كان [1].

و بخصوص الركن المعنوي في قيام جريمة تصميم هذه المعطيات المقرصنة فهو لا يشترط طريقة معينة لتصميمها ، كما لا يشترط هذه المعطيات في جرائم اخرى [2] .

ث-جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة .

لا شك ان المشرع الجزائري عندما يدرك اهمية مصلحة ما ، يسعى لإحاطتها بالحماية القانونية من كل الجوانب التي تساعد من يريد الاعتداء عليها ، كما يسعى الى ايقاف العدوان عليها من مصدره ، و في حال جهل هذا العدوان يسعى المشرع الى الحد من آثاره رغبة من المشرع في حماية اكبر المعطيات خاصة تلك المعطيات الخاصة بالبنوك رغبة منه في حماية اكبر لها من جرائم الدخول و البقاء غير المصرح بهما ، و جرائم التلاعب و عليه قام المشرع بتجريم التلاعب في المعطيات الصالحة لارتكاب تلك الجرائم و تجريم التعامل في معطيات متحصلة عليها من تلك الجرائم ، و هذان هما صورتا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة [3].

اما بخصوص الركن المعنوي في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فإنها تعتبر من الجرائم العمدية و يستفاد ذلك من عبارة الواردة في المادة 394 مكرر (عمدا و عن طريق الغش) ..

و لدينا ان الجريمة في صورتها الاولى (التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة) تتطلب قصدا خاصا هو قصد الاعداد او التمهيد ، لاستعمالها في ارتكاب

1- حمزة بن عقون ، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، بحيث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام و العقاب ، جامعة باتنة ، 2011-2012 القاهرة ، 2004 ، ص 184-185 .

2- مختارية بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 13

3- محمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 383

الجريمة اما الجريمة في صورتها الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) فهنا يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط و لا غير [1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية :

اولا / تعريف القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة و ارادة الجاني المتجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها ، و يصدق هذا التعريف في القصد الجنائي ، بكل انواعه سواء في ذلك القصد المباشر او القصد الاحتمالي ، و يتضح لنا من خلال هذا التعريف السابق ان قوام القصد الجنائي عنصران هما العلم و الارادة ، و للقصد الجنائي اهمية واضحة فما من دعوى جنائية الا و تثور فيها مشكلة القصد الجنائي سواء من خلال اثبات توافره او القول بانتفائه .

حيث يرى الكثير من الباحثين و منهم الباحث عبد الله محمد كريري ان القصد الجنائي المرتبط بالجرائم الالكترونية يتعلق بعدة نقاط تثير بعض الاشكاليات حول تحقق توافر هذا القصد من عدمه ، بحيث يجب التفرقة فيها بين القصد الجنائي و الدافع ، اذ أن مجرد وجود دافع لارتكاب الجريمة لا يعني توفر القصد الجنائي ، وانما يجب ان يتجه القصد الجنائي الى السلوك الاجرامي المحقق للنتيجة الاجرامية ، ومن ناحية اخرى فانه لا يشترط ان يكون القصد الجنائي سابقا للسلوك الاجرامي بل قد يكون معاصرا له و قد يكون متولدا عن السلوك الاجرامي ذاته اي انه بدأ بالسلوك الخطأ و لكنه تحول الى عمد نتيجة علم الجاني بطبيعة السلوك و استمراره فيه[2] .

1- محمة خليفة ، مرجع سابق ، ص 395

2- عبد الله بن محمد كريري ، الركن لمعنوي في الجرائم المعلوماتية – دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ن قسم العدالة الجنائية ، تخصص السياسات الجنائية ، 15-05- 2011 ، ص 120- 121.

أ – وقت تحقق القصد الجنائي : لا فرق بين القصد السابق للجريمة الالكترونية او القصد المعاصر لارتكاب الجريمة ، حيث ان دخول شخص غير مصرح له بالدخول لحساب ما ثم اكتشف بعد ذلك ان دخوله غير قانوني ، و مع ذلك استمر في سلوكه الاجرامي فان القصد الجنائي يكون محققا في هذه الحالة .

ب– الفرق بين القصد و الدافع في الجريمة الالكترونية : يشير الدافع الى الحلة الفسيولوجية و السيكولوجية داخل الفرد الذي يجعله ينزع الى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين حيث تهدف الدوافع الى خفض حالة التوتر لديه و تخليصها من حالة عدم التوازن [1].

ففي الحالات التي يشترط فيها القصد الخاص فان القصد الجنائي قد يختلط بالباعث ، غير ان الجريمة الالكترونية لا يمثل فيها الدافع او الباعث أهمية ، فقيام شخص بالدخول الغير مشروع للابتزاز و التهديد يمكن ان يكون الدافع فيها اما الانتقام او الحصول على المال او حتى بدافع التسلية ، بحيث لا يهم الدافع و الغاية من الدخول غير المشروع اي لا يعدان من عناصر القصد الجنائي ، ومن ثم فان زعم الجاني بأن الغاية من دخوله غير المشروع للنظام المعلوماتي ، انما كانت بداعي الكشف عن اوجه القصور في النظام الذي تمكنمن الدخول اليه و ذلك لإصلاح هذا القصور مستقبلا ، لا يحول دون القول باتجاه ارادته في تحقيق النتيجة الاجرامية بخصوص الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي [2].

ثانيا / صور القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية : تنقسم الجرائم الالكترونية من حيث توافر القصد الجنائي فيها الى تلك الجرائم التي اكتفى فيها المشرع بالقصد العام من حيث علم الجاني باعتبار ما يرتكبه يمثل جريمة أصلا ، بينما اشترط في بعض الجرائم توفر القصد الخاص فيها ، نوضح هذا من خلال ما يلي :

1– الطيب ليمان ، عبد الرؤوف مجول ، القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة ورقلة ، تحت اشراف الاستاذ خويلدي السعيد نوقشت بتاريخ 07/ 06 / 2018.

2– عبد الله بن محمد كريري ، مرجع سابق ، ص 118 .

أ- القصد العام : و هو الذي يتوافر في أي جريمة لمجرد توافر العلم بالجريمة و توجه الارادة الى ارتكابها و يتمثل القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية في اتجاه ارادة الجاني الى القيام بفعل يشكل جريمة الكترونية و هو يعلم بان هذا الفعل يجرمه النظام او القانون فبمجرد قيام الفاعل بأي فعل يمثل جريمة الكترونية و هو يعلم بأن هذا الفعل مجرم قانونا فانه بذلك يتوفر القصد العام لهذه الجريمة .

و في التشريع السعودي نلاحظ اكتفاء المشرع بالقصد العام لتجريم الفعل [1]، ومن امثلة ذلك :

- التصنت على المراسلات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح او التقاطه او اعتراضه (المادة 3 فقرة 1) ، أين لم يشترط المشرع غير توافر العمد في فعل التصنت على كل ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية .

- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا او ما في حكمها (المادة 03 فقرة 04) .

- التشهير بالآخرين و الحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة (المادة 03 فقرة 5).

- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح الى بيانات بنكية او ائتمانية او بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات او معلومات أو أموال او ما تتيحه من خدمات (المادة 4 فقرة 2) .

- اعاقة الوصول الى خدمة أو تشويشها او تعطيلها بأي وسيلة كانت (المادة 5 فقرة 3).

- انتاج ما قد يمس بالنظام العام او القيم الدينية او الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو اعداده او ارساله او تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية او اجهزة الحاسب الآلي (المادة 06 فقرة 1) .

1- عبد الله محمد كريري ، مرجع سابق ، ص 121.

من خلال النقاط السابقة يتضح جليا اكتفاء المشرع السعودي بتوافر القصد العام المتمثل في ارتكاب السلوك الاجرامي و هو عالم بتجريمه في نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي الامر الذي يوافقه المشرع الجزائري من خلال عدم اشتراطه للقصد الجنائي الخاص في اي من الجرائم التي تنص عليها قانون العقوبات بالمواد من 394 مكرر 1 الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات كما اشرنا سابقا .

ب- القصد الخاص : في بعض الجرائم ، لا يمكن الاكتفاء القصد العام فقط ، بل يشترط المشرع اضافة لذلك توافر قصد خاص كتعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص كتعمد نتيجة معينة او ضرر خاص كتعمد نتيجة معينة او ضرر خاص ، كما هو الحال في جريمة القتل العمد بحيث لا يكفي ان يضرب الجاني المجني عليه او يجرحه و هو عالم بان الضرب و الجرح جريمة معاقب عليها ، بل يجب ان يتعمد الضرب و الجرح لإزهاق روح المجني عليه ، و بالنظر للجرائم الالكترونية فبعض الجرائم لا يمكن ان يكتفي فيها بالقصد العام فقط ، بل لا بد من ترافقها مع قصد خاص ، الذي يلتقي معه في كل عناصره و يزيد عنه في تحديد الارادة الاجرامية لدى الجاني ، اما بباعث معين يدفعه الى الجريمة و اما بنتيجة محددة يريدها و حكمة هذا التحديد هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة و تمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر [1].

و على هذا الاساس فالمشرع السعودي اشترط ضرورة توفر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي للجريمة ، و هذا من خلال نصه على ما يلي :

- الدخول غير المشروع لتهديد شخص و او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا (المادة 3 فقرة 2) .
- الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني لتغيير تصاميم الموقع او اتلافه او تعديله او شغل عنوانه (المادة 3 فقرة 3) .

[1]- عبد الله بن محمد كريري ، مرجع سابق ، ص 122

– الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني او نظام معلوماتي مباشرة او عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوب الآلي للحصول على بيانات تمس الامن الاخلي او الخارجي للدولة او اقتصادها الوطني (المادة 7 فقرة 2) [1].

للإشارة فالمشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في اي من الجرائم المتصلة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في القسم السابع مكرر المواد من 394 مكرر 1 الى 394 مكرر 7 من قانون لعقوبات .

المطلب الثاني : عناصر القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية العمدية

تطرقنا في الفصل الاول الى عناصر القصد الجنائي في الجرام العادية بين الجريمة العمدية و الجريمة غير العمدية مع تبيان اهم نقاط الاختلاف بينهما ، اما في هذا المطلب سنحاول ابراز عناصر القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية بشقيها العلم و الارادة وهي ذاتها التي يتطلبها القصد الجنائي في الجرائم العادية ، ونرى انه لا مانع من التذكير بأهم النقاط المتعلقة بعنصري العلم و الارادة المكونة للقصد الجنائي معه و ربطها بالجريمة الالكترونية .

الفرع الاول: العلم كعنصر من عنصر القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية.

اعتبار ان الشخص مذنبا يعتمد اساسا على مدى ادراكه و علمه أن ما يقوم به هو فعل مجرم يعاقب عليه القانون، أي انه بدون العلم لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص، فالعلم هو العنصر الاساسي للتجريم .

بحيث ان المجرمين ينقسمون الى ثلاث انواع [2] ، يتمثل النوع الاول منهم في الاشخاص الذين يعلمون بأن هناك افعال معينة عند ارتكابها يترتب وقوع الجريمة ، ومع ذلك لا يترددون في قيامهم بتلك الافعال اما النوع الثاني من المجرمين فهم اشخاص يجهلون القانون ، ولكنهم كانوا مقيدين بواجب أن يعلموا به و يعرفوه فارتكبوا افعالا تشكل

[1]– عبد الله بن محمد كريري ، مرجع سابق ، ص 125

[2]– عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص 123 .

جرائم معاقب عليها في القانون و اخيرا النوع الثالث الذي يمثله أشخاص يجهلون القانون و تفاصـــيله ، ولكن بحكم طبيعة الامور و طبيعة الافعال التي يرتكبونها كان لابد ان يدركوا انها افعال مجرمة قانونا بحكم اضـرارها بالآخرين وبالتالي فهم اهملوا واجب العلم بحقيقة تلك الافعال .

و يعد العلم بالقانون من بين اهم العناصر الاساسية للقصد الجنائي ، اذ يجب ان يكون الجاني عالما – قبل و أثناء ارتكابه للجريمة – أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا ، حيث يفترض المشرع امتداد علم الجاني بالقواعد القانونية الحاكمة لفعله ، بل انه يمتد الى العلم بالعناصـــر القانونية الدقيقة في الجريمة ، اي تكييفها القانوني ، هذا ما يتطلب أن يكون لدى الجاني علما بها للقول بتوافر العمد لديه ، وهو مطلب منطقي للقول بعلمه بمخالفته للقواعد القانونية [1] .

و عليه سنتطرق الى بعض الجرائم الالكترونية مع تبيان عنصر العلم فيها :

1- جريمة التنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح او التقاطه او اعتراضه .

و للبحث عن عنصـر العلم في هذه الجريمة يلزم أن يتوافر العلم لدى الجاني بأن ما يقوم به من سلوك يتمثل في التصنت عن طريق الشبكة المعلوماتية ، او اجهزة الحاسب الالي ان الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلي تخص الغير ، كذلك يجب ان يكون الجاني عالما بأن السلوك الذي يقترفه يمثل اختراقا و انتهاكا لحرمة و سرية مواد مرسلة عن طريق الشـبكة المعلوماتية ، او احد أجهزة الحاسـب الآلي فان كان يعتقد ان هذه المادة منشورة بصفة علنية ، ومن حق الجميع الاطلاع عليه و سماعها تنتفي الجريمة ، و يجب أن يكون عالما أنه ليس بيده مسـوغا قانونيا يبيح هذا التصـنت ، فان كان يعتقد انه يمتلك هذا المسوغ انتفت الجريمة .

1- مرجع نفسه ، ص 167

2- جريمة الدخول الغير مشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او امتناع عنه و لو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا ، ويقصد بالدخول الغير مشروع :

بحيث ان عنصر العلم في هذه الجريمة ينطوي على ان القانون اشترط العلم بالأوصاف القانونية للفاعل ، و التي تكون من خلال استخدام الدخول الغير نظامي من قبل شخص غير مصرح له ، ولكن في حالة ما اذا كان له تصريح الدخول في القيام بالأفعال ، فهنا ينطوي عنصر العلم على العلم بالظروف المشددة للجريمة و التي تتمثل في استغلال الوظيفة او العمل و بالتالي ينبغي أن يتوافر العلم لدى الفاعل وقت ارتكاب الجريمة على جميع عناصرها المادية حسب نموذجها الاجرامي ، و ينصب ذلك على علم الفاعل اولا على صفته الخاصة عند ارتكاب هذا الفعل ، ينتفي القصد الجنائي و لا تقوم عليه الجريمة [1].

حيث ان المشرع الجزائري أولى أهمية قانونية لعنصر العلم في الجريمة الإلكترونية في عديد من المواد التي جاء بها قانون العقوبات و التي اهمها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[1]- مروان بن مرزوق الروقي ، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، اطروحة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية السعودية ، اشراف د. مروان شريف القحف ، نوقشت بتاريخ 15/05/ 2011 .

الفرع الثاني : الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية

تعتبر الارادة جوهر القصد الجنائي و أبرز عناصره ، بحيث يرى جانب من الفقه انها مرادف لحرية الاختيار و حرية التصرف ، اما الجانب الاخر فيرى ان الارادة هي مرادف الافعال المادية التي يقوم بها الانسان بحيث ان محلها يتجسد في دارسة الركن المادي للجريمة لا الركن المعنوي و راي آخر يجد ان الارادة هي قوة نفسية تغير من الاوضاع الخارجية الموجودة حول الانسان.

غير ان مفهوم الارادة ينصب على حرية الاختيار بمعنى انه لو قلنا ان هناك تصرفا ارايديا ، فان ذلك معناه انه لم يكن هناك اي اكراه قد تم ممارسته على هذا التصرف سواء أكان بسبب من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية او بسبب من اسباب الاباحة [1].

كما ان الارادة تستقي تعريفها من اهم خصائصها باعتبارها قوة واعية و مدركة تستهدف غاية معينة ، اي انها بهذا المعنى لها دور في المراحل التنفيذية للفعل المادي ، فتحدد اتجاهها الذي ينبغي ان تسير عليه ، وتستمر سيطرتها على طول المسار فتحاول تصحيحه في حالة انحرافه واعادة تركيز الفعل على الهدف الاساسي بأفعال مادية لاحقة لها في التأثير الفعل الاول تحقيقا للهدف الاول [2] .

و عناصر الارادة تتمثل في ثلاث جوانب و هي الجانب النفسي ، الجانب المادي و حرية الاختيار اما الجانب النفسي للإرادة فينحصر في العمليات الذهنية المؤدية الى اتخاذه القرار بالأقدام على فعل معين او الامتناع عنه ، وهذا ما يعرف بالعمل الارادي ، اما بخصوص الجانب المادي للإرادة فهو المظهر الخارجي للإرادة ، اي الفعل المادي العضوي الذي يقوم به الجاني في الحيز الخارجي فيتحقق به غرضه النهائي .

---

[1]– عمر شريف ، مرجع سابق ، 190

[2]–محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص 184.

و الراجح انه لا يمكن فصل النشاط النفسي للإرادة عن النشاط المادي لها ، لان هذا الاخير لا يتم الا بسبب ما قام به الاول من دفع للنشاط المادي لأجل التحرك و اتيان الفعل الاجرامي .

كما ان للإرادة اتجاهين ، فهي قد تتجه الى قيام بالفعل المادي فحسب ، وقد تتجه الى قيام بالفعل المادي و تحقيق النتيجة الجرمية ، وهذا ما يحدد وجها من أوجه الفرق بين جرائم العمد و غير العمد .

المبحث الثاني : خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية غير العمدية

في هذا المبحث نتطرق الى تمييز الجرائم الالكترونية غير العمدية و محلها في الدعوى الجزائية من خلال التفرقة بين الجرائم الالكترونية الواقعة على الخطأ الناتج عن الاهمال و عدم الاحتراز او مخافة القانون او اللوائح و النظم المعمول بها و التي تحظر الوصول لتلك النتائج .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ غير العمدي في الجريمة الالكترونية

يقول ابن قدامة ان الخطأ هو أن يفعل فعلا لا يراد به إصابة ، كأن يفعل أحدهم أمرا لا يريد به اصابة المقتول برميه صيدا أو هدفا فيصيب انسانا ويقتله.

أما الراغب الأصفهاني فيقول: من اراد شيئا فاتفق منه غيره يقال أخطأ، وان وقع منه كلما أراد يقال أصاب[1] .

الفرع الاول: الخطأ غير العمدي في الجريمة بصفة عامة

اولا : تعريف الخطأ

الخطأ مصطلح مذكور في القران الكريم لقوله تعالى :"وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"[2].

يعرف الفقه الخطأ الغير عمدي بأنه فعل أو ترك ارادي تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الفاعل بطريق مباشر أو غير مباشر، وهو تقصير في مسلك الانسان ، لا يقع من الرجل العادي الذى تقاس عليه تصرفات الفاعل في نفس الظروف، فالجاني في الجريمة غير العمدية لا يريد تحقيق النتيجة ، ولكنه كان في وسعه تجنبها ولذلك يعاقب عليها

[1]– عبد الله بن محمد كريري، مرجع سابق، ص124.

[2]– سورة الاحزاب، الاية5.

القانون لأنها تحدث ضـــررا اجتماعيا ، يتمثل في الاخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية وعدم توقع ما كان من اللازم توقعه[1] .

و قد فرق كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في المسؤولية بين ما يتعمد الجاني اتيانه ، وبين ما يقع من الجاني نتيجة الخطأ، حيث جعلت مسؤولية الأول مغلظة ومســؤولية الثاني مخففة ، ولم تمحها كليا ، والدليل على ذلك جعل عقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية بالقصاص وجعل عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة .

أما القانون الوضعي فأوجب أقصى عقوبة ضد القتل العمد بالإعدام ، وفي حالة القتل الخطأ بالســـجن ، أين يمكن اســـتخلاص الفرق بين كلا من العمد والخطأ في ارتكاب الجرائم، اضافة لتوافر القصد الجنائي أيضا من خلال شدة العقوبة[2] .

يكون الخطأ موجبا للمسؤولية الجنائية عندما يكون هذا السلوك يوجه الارادة لمسلك مخالف لما ألزمه المشرع، سواء من خلال ترك الواجب أو ارتكاب الجرم، أو بعدم الحيطة والحذر، فلا اشكال في تحديد معيار الخطأ، من خلال ما سبق يكون المرجع واضحا في أحكام القانون المعمول به، انما الاشـــكال يثار في تحديد معيار أخذ الحيطة اللازم في ممارســة الامور والقيام بالأفعال لاختلافها من موقف لآخر، باختلاف الظروف والعوامل التي ينبغي اخذها بعين الاعتبار والتي أدلت للتقصير والاهمال، على هذا الاساس فالخطأ يتخذ عنصرين:

- الاخلال بواجبات الحيطة والحذر المفروضـــة قانونا: تعد الخبرة الانســـانية العامة المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر، فهي الضابط الذي يحدد ما اذا كان هناك اخلال بواجبات الحيطة والحذر لتكون بذلك ضابطا موضوعيا قوامه عادات الشخص الذي يلتزم بتصرفاته قدرا متوسطا من الانتباه.

[1]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محدة لمين دباغين– سطيف، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس،2018–2019 ص99.

[2]– الطيب ليمان، وعبد الرؤوف مجول، المرجع السابق ،61.

– وجود علاقة نفسية: اذا لابد من علاقة نفسية سببية تربط بين ارادة الجاني والنتيجة الاجرامية المحققة، فلا يقوم الخطأ بمجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر فالقانون لا يعاقب على السلوك في حد ذاته، وان كان يفرض في بعض الاحيان جزاءات صارمة أخرى ردعية في اطار الوقاية من الجرائم ، ان كان قد يترتب عن هذا الاهمال تهديد جدي ومحتمل الوقوع، غير أنه عموما لا يعاقب القانون على فعل الاخلال بواجبات الحيطة والحذر، وعليه فلا بد من توافر علاقة نفسية تجمع بين ارادة الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت.

ثانيا: صور الخطأ

يتخذ الخطأ صورتين:

1–عدم توقع النتيجة الاجرامية: حيث لم تتجه ارادة الجاني اليها وهذا لا يعني انعدام الصلة بينهما، ويطلق عليها الخطأ مع عدم التوقع، اي الخطأ غير الواعي، يترتب على عدم توقع النتيجة الضارة لأنها كانت ستقع وفقا للسير العادي للأمور، وكان في استطاعة الجاني الحيلولة دون حدوثها، ويدل هذا على وجود نوع من التوقع متمثل في عدم حدوث النتيجة اضافة لإرادة الجاني وجميع ذلك لا يوافق عليه القانون للنتيجة الاجرامية الواقعة، حيث لا تكون هذه النتيجة متوقعة وفقا للسير المفترض والعادي للأمور.

3–توقع النتيجة الاجرامية :يطلق عليه أيضا بالخطأ الواعي، تتجسد صورته في ارتكاب الجاني لسلوك ما متوقعا أن يسفر عن نتائج ضارة معينة ومحددة في تصوره، وكان يستطيع تجنب حدوث النتيجة الضارة غير أنه لم يتخذ من الوسائل والسائل والسبل ما يكفل منع وقوعها، مع العلم أنه لا يقبل تحققها، ولا يسعى لابتداء حدوثها، ما يجعلها مختلفة عن القصد الاحتمالي، لأنه لو قبلها أو استخف بها أو تساوى عنده حصولها لدخلنا في نطاق القصد الاحتمالي الذي يعبر عن الصور الغير مباشرة للقصد الجنائي.

ثالثا: أنواع الخطأ

ينقسم نوعين من الاخطاء، خطأ في القصد و خطأ في الفعل[1] :

1) الخطأ في القصـــد: يتمثل في أن يوقع الفاعل فعلا لا يريد به نتيجة جرمية، فالخطأ في هذه الحالة يمثل خطأ في القصد، اذان الفعل وقع كما أراد ولكن الغلط وقع في القصد.

2)الخطأ في الفعل : كمن يرمي حجرا ليتخلص منه فيصـــيب به أحد المارة، أو يطلق النار باتجاه صيد فتنحرف الطلقة وتصيب شخصا

3)-الاهمال: تتمثل هذه الصـورة من خلال السـلوك السـلبي الذي ينشـىء عنه نتيجة الاجرامية كنسيان الاحتياطات اللازمة.

4)-عدم الانتباه: يتكون من الخفة غير المعذورة، يتشابه مع الاهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله حالة الشخص الذي لا يلتفت الى خطورة فعله كأن يحمل قضبانا في طريق ضيقة ويسير بها في مكان مزدحم ما يؤدي الى اصابة الناس.

5)الرعونة : يراد بها عدم الدراية أو الحذف و التذاكي في الشـــؤون الفنية أو المهنية.

6)عدم الاحتياط : يراد به عدم الاحتراز أو عدم التحفظ مما يســـبب مســـؤولية جنائية عن النتيجة التي تسبب فيها سلوك الجاني.

7)عدم مراعاة القوانين و الانظمة و الاوامر : كمن سـلم سـيارة لقاصـر لا يحمل رخصة سياقة.

[1]عبد الله بن محمد كريري ، مرجع سابق ، ص 126.

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي في الجرائم الالكترونية

يمكن القول ان الجرائم الالكترونية الواردة ضـــمن قانون العقوبات الجزائري هي جميعا جرائم عمدية يشـــترط فيها المشـــرع توافر القصـــد الجنائي العام، ويكتفي به لقيام الركن المعنوي بالجريمة.

حيث أنه في حالة اشـــتراطه للقصـــد الخاص فلا توجد اشـــكالية في القول بعدم عمدية الجريمة وهو مالا نلاحظه كما سلف الذكر حول قانون العقوبات الجزائري بينما نلاحظ أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة السعودية يؤكد على هذه النقطة من خلال المادة 7/1 عند تعريفه للدخول غير المشروع بأنه دخول شخص بطريقة متعمدة الي حاسب آلي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شـبكة حاسـب آلية غير مصـرح لذلك الشـخص بالدخول اليها ، أين اشـــترط تعمد الدخول وبالتالي يمكن ســـحب هذا الشـــرط على كافة التصرفات المجرمة في النظام[1] .

ان عقوبـة جريمـة الخطـأ تختلف عن عقوبـة الجريمـة العمد، بتعبير أدق فـان الجريمـة غير العمـديـة تختلف عن الجريمـة العمـديـة غير ان العقـاب على اي جريمـة يكون مبنيـا على قانون يجرمها فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص.

غير أن الخطأ لا ينفي المســـؤولية المدنية عما يمكن أن يقع من أضـــرار، وعليه فالشـــخص يكون مســـؤولا عن كافة التعويضـــات أو اصـــلاح الاضـــرار الناتجة عن فعله الخطأ، فاذا دخل شـــخص لا يعرف كيفية التعامل مع موقع الانترنت وقام بعدة أمور عن جهل ، نتج عنها أضـــرار للموقع فانـه ينتفي عنـه القصـــد الجنـائي، غير أنـه يلتزم بالتعويضات اللازمة نتيجة تصرفه غير الواعي.

فعدم معاقبة الشـــخص على الجريمة نتيجة القصـــد الجنائي لا تنفي مســـؤوليته المدنية بحيث يترتب الحق لمن لحقه الضـــرر من هذا الخطأ في التعويض ، اذ تنشـــأ الخصـــومة

[1]- الطيب ليمان ، وعبد الرؤوف مجول ، المرجع السابق ، ص 63.

ضـد المتهم والمسـؤول عن الحقوق المدنية يتمثل جوهرها في مطالبة بالتزام منشـؤه عمل غير مشروع[1] .

المطلب الثاني: أسباب الاباحة وموانع العقاب عن الجرائم الالكترونية

هناك حالات تبرر الفعل وتبطل عنه مفعول التجريم تسمى اسباب الاباحة، وهي جرائم ارتكبت في ظل ظروف تعفي صاحبها من المسؤولية الجزائية، حيث تسمى هذه الظروف بأسباب الاباحة ، او موانع قيام المسؤولية الجنائية ، والاصل في الشريعة الاسلامية ان الافعال المجرمة محظورة وعلى الكافة بصفة عامة ، لكن المشرع وكاستثناءا من القاعدة الاصـل يمكن تباح بعض الافعال المجرمة لمن توفرت فيهم صـفات خاصـة، فظروف الافراد تقتضـي هذه الاباحة كالدفاع الشرعي واداء الواجب وايضـا في حالة موانع العقاب كالجنون وصغر السن والاكراه.

الفرع الاول: الاباحة كمانع لقيام المسؤولية عن الجرائم الالكترونية:

أساس الجريمة هو النص عليها بموجب نص قانوني يجم هذه الافعال ، فالفعل لا يمثل جريمة الا اذا وجد نص يقررها ، كذلك فان نفس الافعال قد يبيحها المشـرع في حالات معينة من اجل تغليب مصلحة معينة .

و تعرف الاباحة في الجرائم الالكترونية على انها مبدأ يجعل من الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص شرعي فعلا مباحا ولا يعاقب عليه مرتكبه[2].

اما بالنسـبة لتعريف اسـباب الاباحة فإنها مجموعة من الظروف اللصـيقة بالركن المادي للجريمة تجرد الواقعة من صـفتها الاجرامية، وتجعل الفعل مباحا ، واكد المشـرع

1- عبد الله بن محمد كريري ، مرجع سابق ، ص 127.

2 – مروان بن مرزوق الروقي ، مرجع سابق ،ص 124.

الجزائري على هذه الحالات وبنصوص صريحة نظمها قانون العقوبات الجزائري في الباب المتعلق بالجريمة ضمن الكتاب الثاني المتعلق بأفعال والاشخاص الخاضعون للجريمة [1].

وتنقسم اسباب الاباحة الي جانبين جانب موضوعي وجانب شخصي :

الجانب الموضوعي ينقسم الى : أسباب عامة واسباب خاصة، يراد بالأسباب العامة تلك التي تبيح اية جريمة من الجرائم دون استثناء ، كالدفاع الشرعي واستعمال الحق واداء الواجب لان لكل منها تصوره في كل جريمة من الجرائم اذا ما توفرت شروطه، اما الاسباب الخاصة فالمراد بها الاسباب التي تسري على جرائم معنية دون غيرها كحق الدفاع امام المحاكم اذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب.

اما الجانب الشخصي ينقسم الي اسباب مطلقة واخرى نسبية، فالأسباب المطلقة هي التي يستفيد منها كافة الناس كالدفاع الشرعي[2]، اما الاسباب النسبية فهي التي لا يستفيد منها كافة الناس الا اشخاص معينين كالموظف الذ ينفذ امرا صادرا له من رئيس تجب طاعته.

واسباب الاباحة التي تبيح في الفقه الجنائي الاسلامي والقوانين الوضعية لا تختلف كثيرا عن بعض فهي استعمال الحق والدفاع الشرعي وممارسة السلطة، كما ان اسباب الاباحة في الجرائم الالكترونية تخضع لقواعد القانون العام اذ يمكن استخلاصها من منطوق المواد القانونية لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، كما هو الشأن في ما جاءت به المادة 65 مكرر 05 والتي تنص " اذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة الملتبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او الجرائم تبيض الاموال او الارهاب

[1] – فريد روابح، المرجع السابق، ص 84

[2]– امحمدي بوزينة آمنة ، اجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لاحكام قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من جرائم الاعلام) مداخلة مقدمة في اطار اعمال الملتقى الوظني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري بالجزائر في 2017/03/29 ، ص 57 .

او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد" ، حيث انه يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يلي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية، او التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

حيث يسمح الاذن المسلم بغرض الترتيبات التقنية بالدخول الي المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون بغير علم او رضا الاشخاص الذين لهم حق على تلك الاماكن تنفذ العمليات المأذون لها على هذا الاساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة[1].

يقابل هذا المادة 3/1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، والتي تتطرق لجريمة التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، فوجود مسوغ نظامي صحيح يعد من اسباب اباحة التصنت او التقاطه او اعتراضه، ويرجع هذا الى حق اجهزة الدولة بالقيام بتلك الأفعال اذا ما وجد ما يبررها واتخذت الإجراءات القانونية الصحيحة.[2]

كذلك المادة2/4 من النظام السالف الذكر والتي تضمن جريمة الوصول الي بيانات بنكية او بيانات متعلقة بملكية اوراق مالية للحصول على بيانات، حيث انه من حق بعض الجهات الوصول الي تلك المعلومات، وان كانت تلك الصورة لا تمثل اي انتهاك لحقوق خاصة حيث ان اغلبها يقع من متخصصين بهذا النوع من البيانات، وفي حالات نادرة من

[1] -المادة 65مكرر 05 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتتم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 08.

2- عبد الله بن محمد كريري، مرجع السابق، ص 131.

طرف جهات امنية او جهات تحقيق بخلاف فعل التصـنت الذي يعد في حد ذاته انتهاكا لحقوق الانسان الا ان وجود المسوغ القانوني يعد سببا من اسباب اباحته لدرء خطر على الصالح العام. [1]

الفرع الثاني: موانع العقاب في الجريمة الالكترونية

ان موانع العقاب لا تتعلق بالركن الشرعي ولا بالمعنوي وانما تتعلق بالعقوبة ذاتها فهي حالات اعفاء من العقاب، فالفاعل يعتبر مجرما لان فعله ليس مباحا وانما هو فعل مجرم.[2]

فلا تختلف الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم من حيث موانع المسـؤولية، فقد تتحقق كافة حالات موانع المسؤولية على الاوجه التالية

اولا / صغر السن:

تعتبر الشـريعة الاسـلامية اول شـريعة في العالم ميزت بين الصـغار والكبار من حيث المسـؤولية الجنائية واول شـريعة وضـعت لمسـؤولية الصـغار قواعد لم تتطور من يوم انوضـعت ولكنها بالرغم من مضـي ثلاثة عشـر قرنا عليها تعتبر احدث القواعد التي تقوم مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر.

حيث سـاهمت تكنولوجيا المعلومات في توسـيع وتنمية مجالات استخدام اجهزة الاعلام الالي والهواتف الذكية وما يلحقها من وسـائل تقنية، الامر الذي مكن صـغار السـن من التعامل بصورة احترافية وابداعية مع تطبيقاتها، غير انا الواقع العلمي كما سجل ايجابيات ذلك سجل ايضـا سلبياته المتمثلة في زيادة عدد الجرائم المرتكبة بواسطة وسائط الكترونية على غرار السـب والقذف ونشـر الصـور المخلة بالآداب، اضـافة لحب اشـباع الفضـول

1 – الطيب ليمان، عبد الرؤوف مجول، المرجع السابق، ص66

2– الروقي مروان بن مرزوق، المرجع السابق،ص126.

بمحاولة او ارتكاب افعال مجرمة قانونا متمثلة في افعال الدخول او الولوج غير المشروع والقرصنة [1].

ثانيا / الجنون:

يعتبر التشريع الاسلامي الانسان مسؤولا مسؤولية جنائية اذا كان مدركا مختارا، فاذا انعدم احد العنصرين ارتفع التكليف عن الانسان ومعنى الادراك في تكليف ان يكون متمتعا بقواه العقلية فان فقد عقله لعاهة او انر عارض او جنون فهو فقد الادراك.

و بالرغم من ان اعتبار الجنون مرادفا لغياب العقل بصورة دائمة أو مؤقتة، كليا أو جزئيا الا انه لا يمنع من استخدام الأجهزة الالكترونية ، ما قد يتسبب في خسائر للغير ولو عن طريق الصدفة، فأحيانا يكون سبب الجنون الذكاء الحاد غير الموجه .

-ثالثا / الاكراه:

يعرف بعض الفقهاء الاكراه بأنه فعل يقوم به الانسان بغيره فيزول رضاه او يفسد اختياره وبأنه فعل يوجد من المكره، فالإكراه يقع بكافة صوره المادية والمعنوية ضد أشخاص لحملهم على القيام بارتكاب جرائم الكترونية، حيث أنه وعلى غرار الجرائم الاخرى يمثل الاكراه مانعا من موانع قيام المسؤولية.

[1]- الطيب ليمان، عبد الرؤوف مجول، المرجع نفسه، ص66.

المطلب الثالث: مبدأ حسن النية وعلاقته بالجرائم الالكترونية

يرتبط مبدأ حسن النية في نطاف قانون العقوبات بالركن المعنوي للجريمة وتحديدا في مجال القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، حيث تعد من العوامل المؤثرة في مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية لارتباط المبدأ ارتباطا وثيقا.

الفرع الاول : مبدأ حسن النية في الجرائم غير العمدية عموما

تقوم الشريعة الاسلامية على اساس مبدأ الامور بمقاصدها ، فمقاصد العباد ونواياهم محل نظر للشارع بما يترتب على ما امر به عباده، وحسن النية سبيل لتحصيل الثواب وتجنب العقاب او على الاقل تخفيفه.

يقوم مبدأ حسن النية في مجال العقوبة أكثر وضوحا في مجال التجريم فمن المسلم به ان العدالة لا تعني مجرد المساواة المادية بين الضرر والعقوبة بل تنظر الي قصد الفاعل الذي احدث ذلك الضرر والى نيته، وكما ان لمبدا حسن النية دور في العدالة فله دور ايضا في الاصلاح والتي لا تؤتي ثمارها الا واذا رويت البواعث التي دفعت الجاني الي ارتكاب الجريمة وذلك لأنها من المؤثرات الهامة الدالة على شخصية الجاني. [1]

فالجريمة غير العمدية تحدث في غفلة من ارادة الجاني سواء نتيجة اكماله وتقصيره او رعونته وعدم تبصره، فهي لا تتطلب قصد سيئا يهدف الي ايقاع الاذى والسوء بالغير، فهو قائم على الارادة دون العواقب الاجرامية المألوفة للفعل، وهذه نتيجة سيئة واذ لم تكن مقصودة من قبل الجاني الا أنه يمكن للإنسان العادي ان يتوقعها ومن ثم فان الجريمة تعتبر طبيعية لخطيئته واهماله.

[1]– مروان بن مرزوق الروقي ، المرجع السابق، ص130.

الفرع الثاني : مبدا حسن النية في الجرائم الالكترونية غير العمدية

في نظام الجرائم الالكترونية وضع القانون السعودي حماية خاصة لحسن النية فقد أورد النظام ان حسن النية له دور في العقوبة والمتمثلة في المصادرة الخاصة بالأجهزة والبرامج المادة الثالثة عشر مع عدم الاحلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج او الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الاموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني او مكان تقديم الخدمة اغلاقا نهائيا او مؤقتا [1].

فالمادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري تناولت ما يلي:(مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على اغلاق المحل او مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها) .

و من خلال النظر في نص المادة نجد ان المقصود بحسن النية الاشخاص الذين لم يشتركوا في الجريمة ولهم حقوق على الاموال و الاجهزة والمواقع التي يحكم بمصادرتها، بالمعنى المعاكس يراد بسيء النية الجاني نفسه او شركاؤه، الا ان ارتكب الجريمة عن علم بتجريم سلوكه.

و على هذا الاساس يمكن القول بان حسن النية تنصب عل القصد العام للجريمة فهي تنفي صفة العلم التي تمثل احد عنصري القصد الجنائي العام ، وبانتفاء هذا الاخير تنتفي الجريمة من أساسها.

غير انه كانت الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا فلا يتصور هنا الدفع بحسن النية، حيث ان ذلك القصد في حد ذاته ينفي حسن النية، اذ ان العبرة بتوفر القصد الجنائي الخاص الذي يستدل على وجوده من السلوك المجرم للجاني، فعلى سبيل المثال قد يقوم

---

[1]– مروان من مرزوق الروقي ، المرجع السابق ، ص123.

احد المواقع بإتاحة الاستضافة على الموقع الالكتروني فيستغل بعض الاشخاص هذه الميزة لتسهيل الاتصال بين الجماعات الارهابية أو أعضاء التنظيم الاجرامي المنظم ، ويكون هذا دون علم المستضيف [1] .

[1]– الطيب ليمان، عبد الرؤوف مجول ، المرجع السابق،ص67.

خلاصة الفصل

من خلال الفصـل الثاني حاولنا التطرق الي كيفية تحديد القصـد الجنائي في الجريمة الالكترونية ، وذلك من خلال معالجة الاطار العام للجريمة الالكترونية وتبيانها من حيث الانواع والتعرف على اهم بياناتها المتعلقة بتعريفها وصـورها والحماية الجزائية التي اقرتها الشرائع والمعاهدات والقوانين، ومن بينها انه لتوفر القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية يكتفي المشرع الجزائري بالقصد الجنائي العام ،أي بمجرد علم الجاني بتجريم الفعل قانونا دون ان يكون هناك سببا من اسباب الاباحة او مانعا من موانع المسؤولية والعقاب خلافا للحماية التي اقرها المشرع لحقوق الغير حسن النية.

خـاتـمة

خاتمة:

مما ســـبق ذكره يمكننا القول بان الجريمة الالكترونية هي آفة انتجتها الثورة المعلوماتية لم تسلم منها كل الدول سواء المتخلفة او السائرة في طريق النمو، مما جعلها تتميز عن الجريمة التقليدية بدءا بتسميتها، وصولا الى اركانها.

وفي اخر المطاف، فإننا حاولنا من خلال هذه الدراسة الالمام بكامل جوانب الموضوع وفي هذا المقام ، تطرقنا في الفصل الاول لماهية القصد الجنائي في النظرية العامة للجريمة ، حيث توصلنا الى ان مفهومه يتحدد عموما في علم الجاني بان سلوكه مجرم غير انه يصر على توجيه ارادته الى اقترافه ، وبالتالي فان عناصر القصد الجنائي تتحدد في العلم والارادة.

كما تطرقنا الي صور القصد الجنائي وذلك من خلال استعراض هذه الصور ، من خلال تقسيمها الي قصد عام و قصد خاص، والي قصد مباشر وقصد غير مباشر.

كما حاولنا تسليط الضوء على كيفية تحديد مسالة القصد الجنائي وتمييزه في الجريمة الالكترونية ، و ذلك من خلال التطرق الي مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية ، فبعد ذكر الاطار العام للجرائم الالكترونية والتعرف على اهم النقاط المتعلقة بها ، التي اقرتها الشرائع و المعاهدات والقوانين للجانب المعلوماتي و الالكتروني موفرة الركن الشـــرعي فيها ، قمنا بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالقصد الجنائي على هذه الجرائم الخاصة.

كما توصلنا الي ان المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية الأخرى يكتفي بالقصد الجنائي العام اين يكتفي بمجرد علم الجاني بتجريم فعله قانونا ، ثم اصراره على توجيه ارادته لاقتراف الفعل المجرم اشباعا لحاجاته النفسية او لغرض اخر.

كما اشرنا الي ان للقضاء مهمة تمييز واثبات القصد الجنائي ومحاصرة الجاني بالأدلة المادية مع عدم قبول التذرع بجهل القانون بغية الافلات من العقاب ، كما تطرقنا الي اسباب الاباحة وموانع قيام المسؤولية في ذلك .

يمكن القول ان اهم النتائج التي توصلنا اليها في دراستنا هذه تتمثل فيما يلي:

-القصد الجنائي قائم على علم وارادة الجاني لارتكاب فعل يجرمه القانون.

خاتمة:

–القصد الجنائي الجرائم الالكترونية يتوزع حسب نوعها سواء كانت هذه الجرائم ماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، او المرتكبة من خلالها.

ومن خلال هذه النتائج نستنتج صعوبة الظاهرة الاجرامية الالكترونية، فهي لا تستطيع المقاومة امام التطور المذهل والمتسارع الذي تشهده تقنيات الاختراق، فتجعلها سلاحا في يد سيئ النية، المتربصين الذين تدفعهم أنانيتهم العمياء الي الحاق الضرر او محاولة ذلك بالآخرين ، فان مواجهة الجريمة الالكترونية يعتمد على وضع استراتيجية امنية موحدة تتكامل فيها كل مكونات المجتمع من اجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ، و يكون للقانون الدور الأساسي في عقاب تلك الافعال .

في هذا الاطار فإننا نقترح مجموعة من التوصيات نذكرها في النقاط التالية:

– تعميق الدراسات القانونية التي تحدد طبيعة الجنات و اهدافهم و الوسائل التي يستعملونها في افعالهم الاجرامية من اجل تحديد افضل لعناصر القصد الجنائي .

–توفير الحماية التامة من الدولة لمستخدمي الانترنت من مخاطر الجرائم الالكترونية.

–تنظيم الايام والدورات التحسيسية بدءا من تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات، لتوعية للحد من الاستعمال الغير عقلاني لوسائل الاعلام والاتصال.

–نشر الثقافة القانونية ضمن التكوين في اخلاقيات المهن في المجالات.

–تعميق الدراسة حول موضوع القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية خصوصا من ناحية ابتكار الوسائل والاساليب الجديدة.

–ضرورة ادارج مقاييس جديدة ضمن مسار التكوين الاكاديمي و الجامعي للتعريف بالتقنيات الحديثة المستعملة في الجرائم الالكترونية و طرق اثباتها كادراج مقياس خاص باجراءات التحري و البحث عنها

– توفير الامن الالكتروني والسرية الالكترونية على مستوي عالي لحماية المعلومات الوطنية و الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/القرآن الكريم

1. سورة الاحزاب الآية 05

ثانيا/الكتب:

1. ابراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامس عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة بالجزائر الطبعة الحادية عشر 2012

4. احسن ثروث، نظرية الجريمة المتعدية في القانون المصري والمقارن، مطابع دواني لإعلان، مصر،1986.

5.جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري و المقارن، مطابع رواني للإعلان ،مصر ،1986

6. حسين ابراهيم حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، لبنان، 1998.

7.حسين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع القصد الجنائي الخاص ، الطبعة الأولى دار العلم للطباعة ، مصر ،1981

8.سعيد بوعلي و دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015

9. صالح عبيدة، مرجع القصد الجنائي الخاص، الطبعة الاولى دار العلم للطباعة، مصر، 1981

10. صالح نبية، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتب دار النشر والتوزيع، الاردن،2004.

11. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986.

12. عبد الرحمان خلفي ، محاضـــرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013

13. عبد القادر عدو، مبادىء قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14. عبد الله أـــــوهابية، شـرح قانون العقوبات الجزائري، القسـم العام، دار النشـر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،. الجزائر ، 2005

16. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2007.

17. عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ، دار هومة للنشر ، الجزائر، الطبعة الثانية.

18. عبد الملك جندي، الموســـوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1931.

19. عمر شـريف ، درجات القصـد الجنائي ، دار النهضـة العربية ، مصـر ، الطبعة الاولى

20. غازي حنون خلف الدراجي ، اسـتظهار القصـد الجنائي في جريمة القتل العمد ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2012

21. قادري اعمر ، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشـر ، الجزائر ، 2012

22. محمد علي سـالم الحلبي، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الاردن، 2011.

23. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1998

24. محمود نجيب حســـني، النظرية العامة للقصـــد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974.

25. نائلة عادل محمد زيد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية(دراسة نظرية وتطبيقية)، القاهرة ، 2004.

26. نهلا عبد القادر المومني، القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1992.

ثالثا/القوانين والاوامر

1) قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل و المتمم

2) المجلة الجزائية التونسية لسنة 1913 المعدل و المتمم

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بالجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 08ديســمبر 1996 والمعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

4) قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل و المتمم .

5) الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6) الامر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضـــمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966.

7) قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل و المتمم

8) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 المعدل و المتمم .

9) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل و المتمم .

10) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفســاد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006،.

11) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

12) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت عام 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام ولاتصال ومكافحتها.

13) قانون الجنائي المغربي رقم 1.59.413 لسنة 1962 المعدل و المتمم

رابعا/ المذكرات والرسائل الجامعية

1.بن شـــهرة شـــول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2010-2011.

2 .نسـيم دردور، جرائم المعلوماتية على ضـوء القانون الجزائري ، مذكرة ماجيسـتير تحت اشـراف دكتور طاشـور عبد الحفيظ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسـنطينة ، 2013 .

3.عبـد اللـه بن محمـد كريري، الركن المعنوي في الجرائم المعلومـاتيـة في النظـام السعودي- دراسة تأصيلية رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية تحت اشراف الدكتور عبد الفتاح ولد باباه جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسـات العليا قسـم العدالة الجنائية، نوقشت بتاريخ 06-03-1435 هـ الموافق ل 07-01-2014.

3.مروان بن مرزوق الروقي، القصـد الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، دراسـة تأصـيلية مقارنة "رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية تحت اشراف الدكتور/ مروان شريف القحف، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسـات العليا قسـم العدالة الجنائية تخصـص السياسات الجنائية نوقشت بتاريخ 12-06-1432 هـ الموافق ل 15-05-2011م.

4.حمزة بن عقون، السـلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، بحيث مكمل لنيل شـهادة الماجسـتير في العلوم القانونية ، تخصـص علم الاجرام والعقاب ، جامعة باتنة، 2011-2012 القاهرة، 2004.

5.الطيب ليمان ، عبد الرؤوف مجول، القصـــد الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر، جامعة ورقلة، تحت اشـراف الاسـتاذ خويلدي السـعيد بتاريخ 07-06 2018.

6- سـعاد انقوش ، صـورية اشـعلال ، الركن المعنوي في الجريمة / مذكرة ماسـتر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قيم الحقوق ،2016-2017.

خامسا/ المقالات:

1. أمحمدي بوزينـة آمنـة ، اجراءات التحري الخـاصـــة في مجـال مكـافحـة الجرائم المعلوماتية (دراســـة تحلييله لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الاعلام) مـداخلـة مقدمـة في اطـار اعمـال الملتقى الوطني حول اليـات مكـافحـة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري بالجزائر في 2017/03/29.

2. بوزيـدي مختـاريـة، مـاهيـة الجريمـة الالكترونيـة ، مـداخلـة الملتقى الوطني اليـات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، الجزائر.

3. بوضـــياف اســـمهان ، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشـــريعية لمواجهتها في الجزائر العدد11 سبتمبر 2018.

4. عز الدين عز الدين ، "الاطـار القانوني من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها بالدرك الوطني" مـداخلـة في اطـار الملتقى الوطني حول الجرائم المعلومـاتيـة بســـكرة في 2015/11/16.

سادسا/ المحاضرات

1- السر الجيلاني الأمين حماد ، عمر الجيلاني الأمين حماد ، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسـلامي و القانون جامعة الامام المهدي شـندي ، السـودان ، 2011.2010 ، ص 04 .

2- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج01 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2014

3- محمد الدازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديدة ، ليبيا ، 2002

4- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محدة لمين دباغين- سـطيف، مطبوعة الدروس لطلبة السـنة الثانية ليسانس،2018-2019

الفهـــــرس

الفهرس:

شكر و عرفان

اهداء 01

اهداء 02

مقدمة 02

الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي.....06

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي **07**

المطلب الأول: تعاريف القصد الجنائي.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقصد الجنائي 07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقصد الجنائي 08

الفرع الثالث: التعريف القانوني للقصد الجنائي 10

المطلب الثاني : أهمية القصد الجنائي ومكانته في ظل النظرية العامة للجريمة...14

الفرع الأول: النظرية السببية للفعل الاجرامي.....14

الفرع الثاني: النظرية الغائية للفعل الاجرامي.....15

المبحث الثاني: عناصر وأقسام القصد الجنائي **17**

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي 17

الفرع الأول: عنصر العلم 18

الفرع الثاني: عنصر الإرادة 22

الفهرس:

المطلب الثاني: تقسيمات القصد الجنائي.....24

الفرع الأول: من حيث نطاق القصد الجنائي 24

الفرع الثاني: من حيث ارادة نتيجة السلوك.....30

الفصل الثاني : خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية....38

المبحث الأول: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية العمدية.....39

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية .....,..39

الفرع الأول: الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية 39

الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية 50

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية العمدية.....54

الفرع الأول: العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية. 54

الفرع الثاني: الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة الإلكترونية .57

المبحث الثاني: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية غير العمدية. 59

المطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي في الجريمة الإلكترونية.....60

الفرع الأول: الخطأ غير العمدي في الجريمة بصفة عامة 60

الفرع الثاني: الخطأ غير المقصود في الجريمة الالكترونية.....64

المطلب الثاني: اسباب الاباحة وموانع العقاب عن الجرائم الإلكترونية 65

الفرع الأول: الإباحة كمانع لقيام المسؤولية عن الجرائم الإلكترونية.....65

الفهرس:

الفرع الثاني: موانع العقاب في الجريمة الإلكترونية.....68

المطلب الثالث: مبدأ حسن النية وعلاقته بالجرائم الإلكترونية.....70

الفرع الأول : مبدأ حسن النية في الجرائم غير العمدية عموما.....70

الفرع الثاني : مبدأ حسن النية في الجرائم الإلكترونية غير العمدية 71

خاتمة 73

قائمة المراجع 77